مدى استعادة القانون المدني الفرنسي لنفوذه الدولي بعد تعديل أحكام العقد في سنة (٢٠١٦)

م. علي حسين منهل
قسم القانون / كلية شط العرب الجامعة

الملخص

يهدف هذا البحث الى دراسة التعديل التاريخي الذي أجري على القانون المدني الفرنسي، وهو التعديل الذي صدر في سنة ٢٠١٦ وتناول أحكام العقد ونظرية الالتزام واثبات الالتزام. لقد كان أحد أهم الأهداف المعلنة لهذا التعديل هو استعادة النفوذ الدولي للقانون الفرنسي، وقد تبنى التعديل عدة وسائل لتحقيق هذا الهدف، وكان بحثنا محاولة لتقصي هذه الوسائل للوقوف على مدى تحقيقها للهدف المذكور. وقد توصل البحث الى ان استعادة القانون المدني الفرنسي لنفوذه الدولي أمر مشكوك فيه، في الوقت الحاضر في الأقل، ولكن على الرغم من ذلك فقد حقق التعديل تغييرا كان مطلوبا منذ زمن بعيد، إذ أصبحت النصوص التي تنظم أحكام العقود واضحة يسيرة الفهم ومبوبة بصورة منطقية ومنهجية. ولذلك أوصى البحث المشرع العراقي بان يستفيد مما جاء في التعديل الفرنسي، وذلك بحدود هذا المقدار في الأقل.

Enhancing the International Influence of French Civil CODE after the Reform of the Law of Contract (2016)

Lect. Ali Hussein Manhal
Department of Law
Shatt El- Arab University College

Abstract

This research aims to study the historical reform to the French Civil Code, i.e., the reform issued in 2016, dealing with the provisions of the contract, the theory of obligations and the proof of obligation. One of the most important aims of this reform was to enhancing the international influence of French civil code. The reform had adopted several means to achieve this goal. Our research is an attempt to investigate these means to determine the extent to which they achieved that goal. The research found that enhancing an international influence of French civil code is questionable, at least for now. However, the reform has made a long-awaited change, as the new provisions governing the contracts have become clear, understandable and logical. Therefore, the research recommended Iraqi legislator to benefit from the French reform, at least in this amount.

المقدمة

يعد القانون المدني الفرنسي من أقدم القوانين المدونة التي لا زالت نافذة في الوقت الحاضر، إذ صدر هذا القانون في سنة ١٨٠٤م وهو قائم الى الآن. ولا شك في ان طول المدة الفاصلة بين صدور هذا القانون والوقت الحاضر قد فرض بالضرورة إجراء تعديلات كثيرة عليه لكي يواكب متطلبات كل مرحلة مر بها بعد تشريعه، وبالفعل جرت عدة تعديلات على القانون المدني الفرنسي تناولته من جوانبه المختلفة. ولكن جزءاً من هذا القانون بقي على حاله كما شرع أول مرة، وهو الجزء الذي ينظم الأحكام العامة للعقود.

لقد بقيت الأحكام العامة للعقود على حالها دون مساس منذ تشريعها في سنة ١٨٠٤م، وقدكانت مورد دراسات وأخذ وعطاء واختلاف بين الفقه والقضاء والمهتمين بالقانون بصورة عامة. وليس ذلك في فرنسا وحدها بل في جميع الدول التي اتبعت المنهج اللاتيني في تنظيم قوانينها المدنية، والتي استلهمت احكام القانون المدني الفرنسي وطريقة صياغتها كمصدر تاريخي لها، ومن هذه الدول العراق ومصر وغيرهما.

ولكن تقادم الزمن على أحكام العقد في القانون المدني الفرنسي أبرز مشكلات عديدة، منها قدم هذه الأحكام وقصورها عن مواكبة التطور الحاصل في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية، وكذلك وجود نقص في هذه الأحكام بحيث لم تستوعب جميع الجزئيات المهمة التي تدخل في تكوين العقد وتنفيذه. ومن المشكلات أيضاً الصياغة القديمة لأحكام العقد والتي تتسم بالتعقيد والغموض في أحيان كثيرة فكانت موردا لاختلاف التفسيرات ووجهات النظر.

ولكن المشكلة التي نالت اهتماما كبيرا في فرنسا هي عزوف المشرعين في الدول الأخرى عن استلهام القانون المدني الفرنسي كمصدر لتشريع قوانينها المدنية وتعديلها كما كان يحصل في السابق، وكذلك ابتعاد المتعاملين في مجال التجارة الدولية عن اختيار هذا القانون ليكون قانونا واجب التطبيق على عقودهم وتفضيلهم قوانين أخرى لهذا الغرض في مقدمتها القانون الانكليزي. لقد رأى الفرنسيون ان قانونهم المدني فقد نفوذه الذي كان له خارج فرنسا، ولذا يجب العمل على استعادة هذا النفوذ من خلال جعل القانون المدني الفرنسي أهلاً من جديد للتأثير في مشرعي الدول الأخرى وفي المتعاملين في التجارة الدولية.

إن هذه الأسباب مجتمعة أدت الى التفكير في ضرورة تعديل أحكام العقد في القانون المدني الفرنسي، وقد جرت عدة محاولات قام بها فقهاء وأساتذة ولجان تابعة للحكومة، وتوجت

هذه الجهود بالتعديل التاريخي الذي أصبح نافذاً في ٢٠١٦/١٠/١، والذي كان شاملاً لأحكام العقد، ونظرية الالتزام، وإثبات الالتزام.

لقد كان الهدف المعلن لهذا التعديل هو جعل القانون المدني الفرنسي، وخصوصا أحكام العقد فيه، أكثر جذباً لاهتمام المشرعين في الدول الأخرى مما يجعلهم يستلهمونه في وضع قوانينهم المدنية أو تعديلها. ويرمي التعديل كذلك الى جعل القانون المدني سهل المنال يسير الفهم للجميع سواء أكانوا من القضاة والمحامين ام من المواطنين العاديين.

ونريد ان ندرس في هذا البحث أسس التعديل الذي جرى في سنة ٢٠١٦ ومضمونه بخصوص أحكام العقد، ومدى نجاحه فيتحقيق أهم أهدافه المعلنة وهو استعادة القانون الفرنسي لنفوذه وتأثيره الخارجيين. وسوف تكون دراستنا مقارنة بين نصوص القانون المدني الفرنسي القديمة وتلك التي جاء بها التعديل، وكذلك أحكام القانون الانكليزي، ومبادئ اليونيدروا ومبادئ قانون العقد الأوربي لكون هذه المبادئ كانت أحد المصادر الملهمة لواضعي مسودة التعديل.

خطة البحث: قُسم بحثنا على ثلاثة مباحث، يتناول الأول منها دواعي تعديل أحكام العقد في القانون المدني الفرنسي، وذلك في مطلبين يهتم الأول منهما بالأسباب التي دعت الى تعديل أحكام العقد في هذا القانون والثاني بكيفية الاستجابة لها. أما المبحث الثاني فيتناول مضمون القواعدالتي جاء بها التعديلواستهدف منها استعادة النفوذ الدولي للقانون الفرنسي، وذلك في مطلبين ايضاً يهتم الأول منهما بالقواعد المتعلقة بتكوين العقد والآخر بتلك المتعلقة بتنفيذه. وخُصّص المبحث الثالث لتقدير التعديل ومدى نجاحه في تحقيق أهدافه المعلنة، وذلك في مطلبين يكون الأول منهما مختصا بمزايا التعديل والثاني بعيوبه.

المبحث الأول

دواعي تعديل أحكام العقد في القانون المدني الفرنسي

إن القانون كائن حي متطور، وهو يقبل التغير تبعالظروف المجتمع ومتطلباته إذ لا يمكن ان يبقى القانون جامدا على قواعد وضعت لتحكم أوضاعا نالها الزمن بالتغيير. وتغير القانون يحصل عادة من خلال تعديل النصوص المكتوبة لكي تستجيب لما يجد من متطلبات المجتمع، ولكل تعديل دواعيه ومسوّغاته، وقد أدرك المشرع الفرنسي ان هناك حاجة ماسة لتعديل أحكام العقود في القانون المدني، وحصل هذا التعديل فعلاً في سنة ٢٠١٦. وكان من بين أهم الدواعي التي قدمت لتسويغ هذا التعديل هو ان القانون المدني فقد نفوذه خارج فرنسا، ولذا لا بد من تحديثه من أجل استعادة هذا النفوذ. ونريد ان نتناول في هذا المبحث وفي مطلبين الأسباب التي أدت الى فقد القانون المدني الفرنسي لنفوذه الدولي، وكيفية الاستجابة الى هذه الأسباب من قبل المهتمين في فرنسا من مشرعين وفقهاء وقضاة وغيرهم.

المطلب الأول

الأسباب التي أدت الى فقد القانون المدني الفرنسي لنفوذه الدولي

هناك أسباب عديدة أدت الى ان يفقد القانون المدني الفرنسي نفوذه خارج فرنسا، ويكاد يتفق الرأي في الفقه والقضاء على وجود هذه الأسباب وضرورة الاهتمام بها من أجل ايجاد أحكام جديدة للعقد تحقق الأهداف المرجوّة منها. وقد ذكر المشرع الفرنسي ذاته ثلاثة أسباب رئيسة هي: قدم أحكام العقد في القانون المدني الفرنسي، وتدني الاهتمام بالقانون المدني الفرنسي من قبل المشرعين في الدول الأخرى، وأخيرا تدني الاهتمام بأحكام العقد في القانون الفرنسي من قبل المتعاملين في حقل التجارة الدولية. ونقسم الكلام في هذه الأسباب على ثلاثة فروع نخّص كل منها بفرع مستقل.

الفرع الأول

قدم أحكام العقد في القانون المدني الفرنسي

عندما صدر القانون المدني الفرنسي في سنة ١٨٠٤م، والذي أطلق عليه قانون نابليون، أصبح له دور محوري في المجتمع الفرنسي عموما وعند المختصين بالقانون خصوصا، وتمتع بنفوذ ثقافي هناك فضلا عن نفوذه القانوني. فقد كان قانون نابليون هو

التقنين الرسمي الأول لأحكام القانون الخاص، وهو بذلك قد أدى دورا توحيديا في فرنسا ووضع موضع التطبيق أحد أهداف الثورة الفرنسية وهو تمكين المواطن الفرنسي من الاطلاع على حقوقه الخاصة وفهمها من خلال تيسير قرائتها لكل شخص.[١]

وقد اعتقد واضعو القانون المدني الفرنسي الأوائل ان نصوصه سوف تسهم في تطوير القانون بصورة كبيرة، إذ ضمنّوه المبادئ العامة وتركوا أمر تطبيقها على جزئياتها للمحاكم بحسب القضايا التي تعرض عليها.[٢] ولكن الواقع العملي بيّن مشكلات كبيرة في صياغة هذه النصوص، إذ لم تكن في ذلك المستوى الذي توقعه واضعوها من الوضوح والرقي بحيث يسهل فهمها لكل من يقرأها.[٣] وقد فتح ذلك الباب واسعا أمام الانتقادات الموجهة الى القانون المدني الفرنسي على اساس انه لم يعد يعطي أثرا لمتطلبات العدل، أو انه يعطيها هذا الأثر ولكن بعد التفسير المتكلف لنصوصه وعباراته.[٤]

لقد قام القضاء الفرنسي، وعلى مدى قرنين من الزمن تقريبا، بتفسير نصوص القانون المدني المتعلقة بأحكام العقد، وحصلت تفسيرات متعددة تختلف عن بعضها البعض، فمنها ما يوسع نطاق النصوص ومنها ما يضيقه. وقد استعمل القضاء الفرنسي "**القياس**" في تفسير النصوص، وهذا ما أدى الى جعلها نصوصاً وألفاظاً بلا معنى اذا ما قرأت بمفهومها الذي يعطيه إيّاها التفسير القضائي. بل قد ذهب القضاء الى أكثر من ذلك، إذ صاغ أحكاماً جديدة كاملة ليس لها وجود في نصوص القانون المدني أصلاً، وهذا بفعل الحاجة الى تنظيم مسائل معينة لم يجد لها تنظيما في ما لو ترك أمرها للنصوص وحدها. ومثال ذلك ما أبدعه القضاء الفرنسي بشأن نظرية الظروف الطارئة، وكذلك إعمال مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات العقدية وتكوين العقد وانهائه على الرغم من ان المادة (١١٣٤) من القانون القديم كانت توجب مراعاة حسن النية بشأن تنفيذ العقد فقط. ومثالها أيضا خلق القضاء الفرنسي لنفسه وسيلة يتدخل من خلالها في العقد ليحدد ما يعد من بنوده تعسفياً فيسوغ إبطاله، وذلك من خلال استعمال فكرة السبب التي كانت تعد ركنا من اركان العقد لحين صدور التعديل الأخير في سنة ٢٠١٦.[٥]

وقد ترتب على ما تقدم ان أصبحت نصوص القانون المدني الفرنسي، المتعلقة بأحكام العقد بصورة خاصة، لا تقدم صورة واضحة ودقيقة عن الأحكام التي تتناولها. وكان على من يرغب في معرفة هذه الأحكام ان يبحث في مجموعات غير قليلة من قرارات القضاء وليس في نصوص القانون ذاتها، ويقال ان القضاء الفرنسي لم يكن يبد اهتماما بهذه النصوص الى درجة ان المحاكم لم تكن تعير أي اهتمام بكل من يتمسك بنص قانوني أمامها ليثبت ما

يدّعيه أو يدفعه، وهذا ما أعطى الأحكام القضائية سلطة فوق نصوص القانون التي لم يبق منها غير رسمها وصياغاتها القديمة التي ينظر اليها بعضهم بعين التقديس،لا لشيء سوى انها نصوص قديمة تتضمن ألفاظا عفا على استعمالها الزمن.[٦]

ان تفسير أحكام القانون المتعلقة بالعقد كانت تتطلب الوقوف على عدد ليس قليلا من أحكام القضاء، وهذه الأحكام ليست معروفة لكل شخص من غير المختصين بالقانون، بل ليست هي واضحة حتى للكثيرين من المختصين، وبهذا أصبح تفسير القانون حكرا على طبقة قليلة من رجال القانون الفرنسيين. وهذا ما أدى الى جعل القانون الفرنسي غير محقق لهدفه الذي وضعه له كاتبوه الأوائل، وهو ان تكون قواعده واضحة ومفهومة للقانونيين والمواطنين العاديين على حد سواء.[٧]

وقد ضاعف من تعقيد وضع القانون المدني الفرنسي، بشأن أحكام العقد، تشريع قوانين منفصلة كثيرة تنظم جوانب متعددة من جوانب العقود.[٨] وهذا ما أدى الى ان يصبح القانون المدني الفرنسي ليسهو تلك الوثيقة التشريعية المتماسكة والشاملة والقائمة بذاتها، مما زاد من دواعي تعديله واجراء التحديثات عليه بشكل متزايد ولمرات كثيرة جداً.[٩]

وعلى الرغم من كل ما تقدم، فان الجزء الذي ينظم الأحكام العامة للعقد في القانون المدني الفرنسي لم يمسه التعديل منذ سنة ١٨٠٤م، وقد نظر بعضهم الى ذلك بانه مصدر للاستقرار والقوة، إلاّ ان الرأي الغالب كان يذهب الى ان القانون المدني فيه مبادئ فضفاضة وانه أصبح ناقصاً وهذا من علامات ضعفه. لقد بقيت أغلب نصوص القانون المدني التي تنظم احكام العقد من غير تعديل الى ان جاء التعديل الأخير في سنة ٢٠١٦، وذلك على الرغم من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي تحيط بهذه النصوص.[١٠]

الفرع الثاني

تدني الاهتمام بالقانون المدني الفرنسي من قبل مشرعي الدول الأخرى

عندما صدر القانون المدني الفرنسي في سنة ١٨٠٤م أصبح له نفوذ كبير في خارج فرنسا، إذ كوّن مصدر إلهام للكثير من مشرعي الدول الأخرى عند تفكيرهم في وضع قوانين مدنية خاصة بدولهم. وهناك من الدول من أخذت القانون المدني الفرنسي كنموذج او قالب جاهز وأجرت عليه بعض التحويرات لتجعله منسجما مع أوضاعها الداخلية، وقد حصل ذلك

في بلدان موّزعة على مختلف بقاع العالم في قارات أوربا وآسيا وأفريقيا وأميركا الوسطى والشمالية وبعض أجزاء أميركا الجنوبية.(١١)

لقد أصبح القانون الفرنسي ذا تأثير قوي على أنظمة قانونية كثيرة في العالم، ولم يشركه في هذه الميزة إلاّ القليل من القوانين الأخرى، وهذا ما جعل من النظام القانوني الفرنسي نظاماً قائداً لأسرة قانونية كاملة ممتدة حول العالم.(١٢) وقد كان هذا الأمر مصدر فخر للقانونيين الفرنسيين، إذ كان يمثل رمزا للهوية الوطنية الفرنسية، كما اعتبر القانون المدني الفرنسي سفيرا لفرنسا في مختلف دول العالم.(١٣) وقد أشر بعض الكتاب أسباب التأثير الذي تمتع به القانون المدني الفرنسي في تلك الفترة بأنها قوة السلاح والفتوحات العسكرية الفرنسية، والقبول الارادي من قبل الأشخاص الذين انجذبوا الى الثقافة الفرنسية عموماً والذي يطلق عليه الفتح الفكري والثقافي، وأخيراً لكون القانون المدني الفرنسي هو التقنين الوحيد الذي كان مهيئا ليصبح نموذجا للبلدان الأخرى في ذلك الوقت.(١٤)

ولكن هذا التأثير الذي استمر طيلة القرنين التاسع عشر والعشرين من القرن الماضي لم يكتب له الدوام، فبينما كان القانونيون في فرنسا يحضرون للاحتفال بالذكرى المئتين لصدور القانون الفرنسي كانت مشاعر الحزن وخيبة الأمل تسيطر عليهم. فقد ساد شعور عام هناك بأن القانون المدني الفرنسي لم يعد ذلك الملهم لمشرعي الدول الأخرى،(١٥) وان تأثيره الدولي قد تلاشى تقريباً في مطلع القرن الحادي والعشرين. فهناك دول مهمة كانت تتبنى النظام القانوني الفرنسي قد غادرته الى غير رجعة عندما أصلحت أنظمتها القانونية، وفي مقدمة هذه الدول هولندا وألمانيا وكويبك في كندا.(١٦)

وهناك أمر آخر ساعد على انخفاض مستوى تأثير القانون المدني الفرنسي في قارة أوربا على وجه الخصوص، وهو الجهود الكبيرة التي بذلت هناك من أجل توحيد أحكام العقد في أوربا. فقد سعى كل من الاتحاد والبرلمان الأوربيين الى العمل نحو ايجاد قانون مدني أوربي موحد أو مدونة عقود أوربية، وصدرت في هذا المجال عدة مقترحات ومسودات وجرت عدة اجتماعات من أجل تحقيق هذا الهدف.(١٧) وقد أثار هذا الأمر حفيظة القانونيين في فرنسا، إذ شعروا بالقلق من هذه المحاولات التي تهدد بايجاد منافس قوي للقانون المدني الفرنسي، وزاد في قلقهم بل عداوتهم لها ان من أشركوا في أعمالها من الفرنسيين كانوا قليلي العدد بما لا يتناسب مع المكانة التي يرون قانونهم يشغلها بين قوانين العالم.(١٨)

وبناء على ما تقدم، فقد ساد شعور قوي في فرنسا بأن هذه المحاولات لتوحيد قانون العقد الأوربي قد قللت نفوذ القانون المدني الفرنسي وتأثيره في خارج فرنسا، وان هذا القانون

لن يكون له بعد الآن تأثير يذكر لا في صياغة المشاريع التوحيدية الاوربية ولا بالنسبة الى مشرعي الدول الأخرى، وذلك لسبب بسيط هو الانقسام الموجود بين نصوص القانون المدني بوضعها الحالي وبين ما يطبقه القضاء في الواقع بحسب تفسيراته واجتهاداته التي لا تعير اهتماماً للنصوص ذاتها. ولذلك، فاذا ما أريد للقانون المدني الفرنسي ان يعود الى ممارسة نفوذهالمهم في هذه المحاولات التوحيدية لقانون العقد الأوربي أو ليستلهمه مشرعو الدول الأخرى، فانه يجب ان لا يبقى على حاله بل يجب إصلاحه وتحديثه بحيث تعود له جاذبيته المفقودة وبما ينسجم مع روح العصر ومتطلباته.(١٩)

الفرع الثالث

تدني الاهتمام بالقانون المدني الفرنسي في مجال التجارة الدولية

تقرر قواعد القانون الدولي الخاص ان أطراف العقد الدولي يمكنهم اختيار قانون احدى الدول ليكون قانونا واجب التطبيق على عقدهم في حالة حصول نزاع بشأنه، وهذه قاعدة شائعة من قواعد تنازع القوانين في مختلف الدول. والحقيقة ان أطراف العقد الدولي لا يختارون غير القانون الذي يرونه محققا لمصالحهم أكثر من غيره، وتوجد عدة مؤشرات تحدد القانون الذي يحقق ذلك منها تعزيز التيقن القانوني والاطمئنان لدى أطراف العقد لما سيكون عليه الحكم، ومدى كون أحكام القانون عملية من الناحية الاقتصادية وتحقق التوجهات البراغماتية التي يتمثلها المتعاملون في مجال التجارة الدولية عموما.(٢٠)

وقد كان القانون المدني الفرنسي يجذب اهتمام المتعاملين في التجارة الدولية ليختاروه كقانون واجب التطبيق على عقودهم، ولكن هذه الجاذبية لم تكن طاغية على القوانين الأخرى بحيث لم يصبح القانون الفرنسي منافسا قوياً لغيره من القوانين التي يرى فيها هؤلاء ما يحقق مصالحهم. ويلاحظ المهتمون في هذا المجال ان القوانين التي تحقق اكبر درجة من الجذب لاطراف العقود الدولية ليختاروها كي تسري على عقودهم هي قوانين السوابق القضائية الانكلواميركية، ويأتي في مقدمتها القانون الانكليزي وقانون ولاية نيويورك الأميركية لأن هذين القانونين يتسمان بأعلى قدر من النزعة العملية وتعزيز التيقن والاطمئنان القانونيين.(٢١)

وقد ساعد على تدني الاهتمام بالقانون المدني الفرنسي من قبل اطراف العقود الدولية عدة اسباب منها مباشرة ومنها غير مباشرة، فالأسباب غير المباشرة تتمثل في ان فلسفة القانون الفرنسي بشأن أحكام العقود ليست عملية براغماتية، وكذلك في السلطات الواسعة

الممنوحة للقضاء لكي يتدخل في العقد. فالقانون المدني الفرنسي يقوم على تغليب اعتبارات العدالة الموضوعية على ما يقتضيه التيقن والاطمئنان القانونيين في مجال العقود، ولذلك لا نجد في هذا القانون اهتماما بما تتطلبه الفعّالية الاقتصادية التي تقوم الى درجة كبيرة على الاعتبارات العملية البراغماتية. ومن جانب آخر، فان تحقيق العدالة الموضوعية يتطلب منح المحاكم سلطات تقديرية واسعة تتدخل من خلالها في العقد فتعدله طبقا لما تراه محققا للتوازن الموضوعي بين اطرافه، وهذا التدخل لا يستهوي أطراف العقود الدولية الذين يكون هدفهم الأول هو التعامل مع الوضع الناشئ بالسرعة الممكنة وبما يحقق الفعّالية الاقتصادية لجميع الأطراف.[٢٢]

أما السبب المباشر في النفور من اختيار القانون الفرنسي كقانون واجب التطبيق على العقود الدولية فهو تقارير البنك الدولي التي نشرها في السنوات من ٢٠٠٤ الى ٢٠٠٦ تحت عنوان تقارير "ممارسة النشاطات التجاريةDoing Business".[٢٣] فقد صنفت هذه التقارير فرنسا في المرتبة الـ (٤٤) من حيث تسهيل ممارسة الأعمال التجارية بعد دول أخرى أقل تقدما من الناحية الاقتصادية. وقد انتقدت هذه التقارير القانون المدني الفرنسي خصوصاً بوصفه السبب في ذلك، إذ وصفته بأنه قانون غير فعّال اقتصادياً، وانه قانون معقد، ولا يبعث على التيقن والاطمئنان القانونيين، وان عوامل الجذب فيه قليلة. وهذا بخلاف القوانين الانكلواميركية القائمة على السوابق القضائية، إذ ان فيها مزايا جعلتها تتفوق على غيرها في هذا المجال مما جعلها جذابة للمتعاملين في مجال التجارة الدولية ليختاروها كقانون واجب التطبيق.[٢٤]

وقد اعترض القانونيون في فرنسا على هذه التقارير وعدّوها مغرضة،[٢٥] ولكن الحقيقة انها كانت مسمارا في نعش القانون المدني الفرنسي بوضعه القائم وقت صدورها، وقد وصفها بعضهم بأنها كانت بمثابة صعقة كهربائية أدت الى انتباه الجميع في فرنسا الى ضرورة إجراء الاصلاح العاجل للقانون المدني وتعديله من أجل ان يكون خياراً جدياً ومأموناً من قبل المتعاملين في التجارة الدولية.[٢٦]

المطلب الثاني

الاستجابة لدواعي تعديل أحكام العقد في القانون المدني الفرنسي

لقد كانت الأسباب المتقدمة التي عرضت في المطلب الأول دافعاً الى التفكير الجدي في تعديل أحكام العقد في القانون المدني الفرنسي من أجل ان يستعيد نفوذه الدولي، وقد جرت عدة محاولات في سبيل ذلك لم يكتب لأكثرها النجاح الى ان وصلت الى ذروتها في المشروع الأخير الذي أبصر النور في سنة ٢٠١٦. وقد استلهم التعديل الأخير الأسباب المتقدمة فحاول العمل على معالجتها، فوضع المبادئ العامة التي تحكم العقود في مقدمة الأحكام التي جاء بها في هذا الشأن. ومن أجل الالمام بهذه المسائل نقسم الكلام فيها على ثلاثة فروع، نتناول في الأول منها الخلفية التاريخية للتعديل، وفي الثاني الأسس التي قام عليها التعديل، ونخصّ الأخير بالمبادئ العامة التي أقرها التعديل بشأن أحكام العقد.

الفرع الأول

الخلفية التاريخية لتعديل أحكام العقد في القانون المدني الفرنسي

لم يكن قانون التعديل الذي صدر أخيراً هو المشروع الأول لتعديل أحكام العقد في القانون المدني الفرنسي، بل سبقته عدة محاولات لم يكتب لها النجاح. وقد كان الدافع وراء هذه المحاولات المتعددة هو الشعور بتخلف أحكام العقد في القانون الفرنسي عن القوانين المنافسة في الدول الأخرى وتدني نفوذه الدولي، وكان العمل الجدي قد بدأ لإيجاد أرضية للتعديل خلال الاحتفالات التي جرت في فرنسا بالذكرى المئوية الثانية لصدور القانون المدني، واستمر هذا العمل ما يقارب ١٥ سنة ليصل الطموح الى مبتغاه، وتخلل هذه المدة تقديم عدة مقترحات لم تصمد أمام التنقيح.[٢٧]

لقد ظهرت ثلاثة مشروعات للتعديل سبقت المشروع الأخير، وعلى الرغم من عدم نجاح هذه المشروعات في ان تكون صيغة متبناة رسميا لتعديل القانون المدني، إلاّ انها أسهمت كثيرا في رسم المبادئ والصياغات التي ظهر بها التعديل الأخير. وقد كان المشروع الأول المهم هو المشروع المسمى بـ "مقترحات كاتالاCatala proposals"[٢٨] نسبة الى الاستاذ "كاتالا" الذي رأس اللجنة التي وضعته ونشرته في سنة ٢٠٠٥، وكانت اللجنة التي وضعت هذا المشروع تتكون من الأكاديميين، ولم يقتصر عملها على اقتراح تعديلات على أحكام العقود فقط بل كان يشمل جميع المسائل الأساسية في القانون الخاص الفرنسي.[٢٩]

وقد نال "مشروع كاتالا" اهتماما كبيراً من قبل المهتمين، ولكنه لم يصبح مشروعا رسميا لأن إرادة سياسية لم تكن متبلورة في ذلك الوقت نحو التعديل عموماً.[٣٠] ثم تلا "مشروع كاتالا" مشروعان آخران نالا قبول وزارة العدل الفرنسية، كان أولهما قد نشر في سنة ٢٠٠٨ والآخر في سنة ٢٠٠٩،[٣١] وقد تناول هذان المشروعان ذات الأفكار التي تناولها "مشروع كاتالا" مع تطويرها وتنقيحها لتنسجم مع ما قدم من مقترحات وملاحظات على المشروع الأول.والنتيجة ان هذه المشروعات الثلاثة لم يحصل تبنيها رسميا كتعديل للقانون المدني الفرنسي، ومع ذلك فان ما جاء فيها من أفكار ومبادئ كوّن الأسس التي قامت عليها نصوص التعديل الأخير التي أصبحت قانونا رسمياً في سنة ٢٠١٦.[٣٢]

ان الارادة السياسية لم تكن كافية لتبني أي من مشروعات التعديل الثلاثة المتقدمة الذكر لحين حلول سنة ٢٠١٠، إذ شكلت وزارة العدل مجموعات عمل تضم قانونيين وتجار ونواب ووزراء لغرض اعداد مسوّدة لتعديل القانون المدني الفرنسي، وبالفعل قام هؤلاء باعداد المسودة النهائية التي أصبحت مسوّدة القانون النهائي للتعديل.[٣٣]

ولكن وزارة العدل واجهت مشكلة بشأن تمرير مشروع التعديل، إذ كانت تتخوف من عرض المشروع على البرلمان فيخضعه للمناقشات المطولة ويكون محلاً للمناكفات والأخذ والرد والاعتراض، وهذا يعرقل تشريع التعديل على الرغم من الحاجة اليه في أسرع وقت من وجهة نظر الحكومة في ضوء الأسباب متقدمة الذكر. فلجأت الحكومة الفرنسية الى ان تطلب من البرلمان اعطاءها تفويضا باصدار التعديل بمرسوم حكومي، وذلك من أجل سرعة إصدار التعديل وتجنب النقاشات البرلمانية التي قد تطول كثيرا أو تصل الى رفض المشروع في أسوأ الأحوال.[٣٤]

وقد رفض البرلمان إعطاء الحكومة هذا التفويض في أول الأمر، إذكان يرى ان تعديل القانون المدني ليس أمراً هيّناً بل هو على قدر كبير من الأهمية، ولذا لا يصح تركه لمرسوم حكومي بل يجب ان يصدر به قانون من السلطة التشريعية.[٣٥] ولكن الحكومة قدمت عدة مسوّغات أقنعت من خلالها البرلمان ليعطيها التفويض المطلوب، وفي مقدمة ما تمسكت به الحكومة هي الحاجة الماسة لتعديل القانون المدني الفرنسي في أقرب وقت، وان أهداف التعديل أصبحت واضحة لا جدال فيها من قبل الجميع فلم تعد هناك حاجةلكي يعرض على المداولات البرلمانية التي تأخذ وقتا طويلا لاقراره مع وضوح أهدافه، إذ خضعت النصوص المقترحة للنقاش العام والخاص والتدقيق المكثف والشديد طيلة السنوات السابقة. وأخيراً، فان اصدار التعديل بمرسوم حكومي لا يتضمن أي ضرر أو مخاوف، وذلك لأن المبادئ

الأساسية التي بنيت عليها أحكام العقد في مدونة القانون المدني لن يمسها التعديل الجديدبصورة أساسية.[٣٦]

وبعد النقاش الطويل بين الحكومة والبرلمان الفرنسيين بشأن التعديل أعطى البرلمان تفويضا للحكومة من أجل إصداره،[٣٧] فلم تتوانى الأخيرة في ذلك وبادرت الى نشر التعديل في ٢٥/شباط/٢٠١٥ وأعلنت فتح باب النقاش في النصوص المقترحة.[٣٨] وبعد مدة قصيرة من النقاش وتقديم الملاحظات قامت وزارة العدل بتنقيح المشروع ليصبح نهائياً، ثمتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/شباط/٢٠١٦ وأصبح نافذا في الأول من تشرين الأول (أكتوبر) من السنة ذاتها.[٣٩]

ونود ان نذكر في هذا الشأن ان الجهات المهتمة بموضوع التعديلفي فرنسا قد أشركت المختصين في مجال أحكام العقود في تقييم مقترحات التعديل، وذلك عندما نشرت هذه المقترحات في سنة ٢٠١٥. وقد دعت احدى المجلات الفرنسية المختصين في سبع دول هي ألمانيا، انكلترا، الأرجنتين، شيلي، كولومبيا، أيطاليا، وكندا. وبناء على هذه الدعوة تم تقديم الكثير من الدراسات والردود،[٤٠] ولكن ما يثير الأسف هو ان هذه الدعوات لم تقدم الى أية دولة عربية على الرغم من ان أغلب هذه الدول قد استلهمت القانون المدني الفرنسي عند سن قوانينها المدنية، وذلك بفضل مساهمة الاستاذ الدكتور السنهوري في كتابة هذه القوانين. وهذا التجاهل يستدعي إعادة النظر في الاستمرار بتقليد العرب للتجربة الفرنسية في مجال القانون المدني، وقد تكون هناك خيارات أفضل أمامهم اذا ما أرادوا ذلك.

الفرع الثاني

الأسس التي قام عليها تعديل أحكام العقد

لقد سعى القائمون على التعديل الى جعل أحكام العقد واضحة الفهم سهلة المنال للجميع، وأرادوا لها ان تكون مؤثرة في خارج محيطها الاقليمي وجاذبة للاهتمام الدولي مما يعزز نفوذ القانون الفرنسي في الخارج، وفي سبيل ذلك فقد تبنوا اقامة التعديل على عدة أسس رأوا انها تحقق هذه الأهداف المعلنة للتعديل.

وأول هذه الأسس هو إعادة هيكلة القانون المدني بشأن نظرية الالتزام عموماً وأحكام العقد خصوصاً، إذ أصبح نطاق كل موضوع واضحاً ومعرّفاً بصورة أكبر مما كانت عليه قبل التعديل،[٤١] فهناك باب لمصادر الالتزام،[٤٢] وآخر لأحكامه،[٤٣] وثالث لإثباته.[٤٤] وفي

خصوص أحكام العقد أصبحت النصوص التي تتناوله موّزعة ومرتبة بحسب دورة حياة العقد، إذ تبدأ بأحكام تكوين العقد أولاً، ثم صحته، وتفسيره، وأثره بين الطرفين، ونطاقه، وأخيرا جزاءات الاخلال به.[٤٥]

ومن الأسس التي قام عليها التعديل أيضاً تقنين احكام القضاء المتعلقة بأحكام العقد، والتي استقر عليها القضاء الفرنسي على مدى القرنين الماضيين بحيث أصبحت جزءاً من المنظر القانوني في فرنسا. ان أغلب أحكام العقد في فرنسا قد تطورت خارج نطاق القانون المدني المدون، وذلك من خلال اجتهادات القضاء مثل أحكام المفاوضات السابقة على التعاقد والايجاب والقبول وغيرها.[٤٦] وقد جاء عدد كبير من النصوص الجديدة متضمناً تقنين أحكام القضاء الراسخة في هذا المجال، ولذا فان هذه النصوص لم تبتكر أحكاماً جديدة بل غاية ما فعلته هو جعل تلك المبادئ بصورة نصوص مقننة. وقيل ان هذا الأمر يعزز مقبولية القانون الفرنسي في الخارج من قبل المشرعين والمتعاملين في المجال التجاري، إذ يكون تقنين الأحكام التي كانت محل غموض وجعلها في صورة نصوص واضحة سبباً في جعل الأحكام قابلة للتيقن وباعثة على الاطمئنان، وهذا ما يجعلها جاذبة للاهتمام الدولي.[٤٧]

والأساس المهم الآخر الذي تبناه واضعو التعديل هو استعمال لغة بسيطة وواضحة بقدر الامكان لايصال الأحكام القانونية الى كل من يقرأ النصوص التي تتضمنها، إذ كان أحد الأهداف المعلنة للتعديل هو جعل أحكام القانون واضحة للجميع مما يتطلب صبها في قوالب سهلة وواضحة لا تثير غموضاً ولا تستدعي تفسيرات واجتهادت قد تكون متباينة ومتعارضة.[٤٨]

ويرى بعض المعلقين ان اتباع هذه الأسس في وضع التعديل أدى الى جعل نصوص القانون التي تنظم أحكام العقد أكثر شمولاً، كما أصبحت أكثر تأثيراً ووضوحاً. وقد أدت اعادة هيكلة القانون الى اختفاء نصوص كانت بارزة في العمل القضائي والفقهي، مثال ذلك المادة (١٣٨٢) القديمة التي كانت حجر الزاوية في المسؤولية التقصيرية إذ حلت محلها مادة جديدة تحمل الرقم (١٢٤٠). وكذلك الحال في المادة (١١٣٤) القديمة التي كانت تقرر مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ توّزع حكمها بعد التعديل على مادتين جديدتين هما (١١٠٣) و(١١٠٤).[٤٩]

الفرع الثالث

المبادئ الأساسية التي أقرها التعديل بشأن أحكام العقد

وضع التعديل أحكاما تمهيدية قبل الدخول في أحكام العقد التفصيلية، وتناولت هذه الأحكام ثلاثة مبادئ أساسية يقوم عليها العقد بكل مفاصله هي(حرية التعاقد) و(القوة الملزمة للعقد) و(حسن النية). وقد ذكر التقرير المرفق بقانون التعديل،والمقدم الى رئيس جمهورية فرنسا، ان الغرض من وضع هذه المبادئ في مقدمة أحكام العقد هو إعطاء "مبادئ توجيهية لأحكام العقد، وان هدفها هو تسهيل تفسير قواعد قانون العقد وملء الفجوات عند الضرورة وليس تسويغ التدخل المتزايد من قبل المحاكم في العقود" مما يصب في النهاية في طريق تعزيز النفوذ الدولي للقانون الفرنسي.[٥٠] ولا يهمنا في هذا البحث ان نبين مفهوم هذه المبادئ فهي متروكة لمحلها، بل نريد ان نقف على مدى اهتمام التعديل الفرنسي بهذه المبادئ وأثر ذلك في استعادة النفوذ الدولي للقانون الفرنسي. ونتناول هذه المبادئ في ثلاث نقاط:

١- **مبدأ حرية التعاقد:**لم يكن القانون المدني الفرنسي يتضمن نصاً يقرر مبدأ (حرية التعاقد)، إذ لم يرى واضعوه ضرورة لوضع نص تشريعي يقرر هذا المبدأ في الجزء الذي ينظم أحكام العقد، وهذا على الرغم من ان هذا القانون قائم على الأفكار الفردية التحررية.[٥١] ومع ذلك فان مبدأ حرية التعاقد كان ولا زال من المبادئ الراسخة في القانون الفرنسي وإن كان القانون المدني لم ينص عليه صراحة قبل التعديل، إذ كان يستنتج ضمنا من المادة (٦) من هذا القانون.[٥٢] أما التعديل فقد نص عليه صراحة وتعمد وضعه في المقدمة بعد تعريف العقد مباشرة، وهذا يمثل اعترافاً أولياً بالمبدأ وتأكيداً لأهميته في أحكام العقد عموماً.[٥٣]

لقد أصبح مبدأ حرية التعاقد مقنناً في فرنسا بموجب المادة (١١٠٢) الجديدة، والتي قررت ان كل شخص يكون حراً في التعاقد أو عدم التعاقد، وفي اختيار الشخص الذي يتعاقد معه، وفي تحديد مضمون العقد وشكله، وكل ذلك في ضمن الحدود التي يقررها القانون إذ لا يمكن للمتعاقدين ان ينتقصوا مما تقرره القواعد الآمرة.[٥٤] ويقال ان مبدأ القوة الملزمة للعقد ينظر الى تشجيع التيقن والاطمئنان القانونيين، وهما شرطان أساسيان لاستعادة القانون الفرنسي لنفوذه الدولي.

٢- **مبدأ القوة الملزمة للعقد:** نصت على هذا المبدأ المادة (١١٠٣) الجديدة،[٥٥] والتي أعادت النص على المبدأ بشكل يقترب مما كانت تقرره الفقرة الأولى من المادة (١١٣٤) القديمة مع استبدال كلمة "العقد" بكلمة "الاتفاق".[٥٦]

وهذا يمثل اعترافاً رسمياً بالمبدأ وتأكيداً لأهميته في حكم العقود، فالعقود يجب ان تُعطى أثراً هو (وجوب حفظ العهد) وهو مبدأ مستقل يقضي بأن الشخص يجب ان ينفذ جميع ما تعهد به لغيره. ويقال هنا أيضاً ان مبدأ القوة الملزمة للعقد ينظر الى تشجيع التيقن والاطمئنان القانونيين بحيث يؤدي الى ان يستعيد القانون الفرنسي نفوذه الدولي، ومن ناحية أخرى فانه يعطي تسويغاً لجعل جزاء التنفيذ العيني هو الأصل في جزاءات الاخلال بالعقد.[٥٧]

٣- **مبدأ حسن النية:** ان مبدأ حسن النية هو المجال الذي كان محل تجديد وابتكار في التعديل اكثر من غيره من المبادئ الأساسية في العقد، إذ نصت عليه المادة (١١٠٤) الجديدة ووسعت نطاقه الى ما يشمل مسائل التفاوض الذي سبق ابرام العقد، وكذلك تكوين العقد وتنفيذه.[٥٨] وقد كان القانون المدني يقرر وجوب الالتزام بحسن النية عند تنفيذ العقد فقط بحسب المادة (١١٣٤) التي سبق ذكرها، أما التعديل فقد مدّ هذا الالتزام الى مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد وكذلك تكوين العقد، كما جعل حكمها من النظام العام.

ولكن التعديل لم يذكر تعريفا لحسن النية، وهو ما انتقده بعض الشراح لأن حسن النية مفهوم غامض لدى أكثر المتعاملين في مجال التجارة، فهو أشبه بظرف كبير فارغ يتسع للكثير من الحالات بمختلف أنماطها.[٥٩] وبسبب غياب التعريف المحدد لحسن النية فان القانون المعدل يفتح الباب أمام اجتهاد المحاكم في هذا الشأن ويعطيها سلطة تقديرية واسعة، وهذا يعني وجوب الرجوع الى أحكام القضاء التي استقرت في المراحل السابقة حتى بعد التعديل. وبالرجوع الى هذه الأحكام وما استقرت عليه يمكن القول عموماً ان حسن النية يعني ان الطرفين يجب ان يتصرفا بشكل ينسجم مع الأخلاق، أي باخلاص وتعاون وتعاضد(devoir de loyauté, cooperation etcohérence).[٦٠]

ومن جانب آخر، فقد عاب بعض المعلقين على التعديل انه لم يذهب مع مقتضيات التطور الى آخر الطريق، إذ كان ينبغي ان ينص على وجوب التقيد بحسن النية بشأن إنهاء العقد أيضاً وليس الاقتصار على مسائل المفاوضات السابقة على التعاقد وتكوين العقد وتنفيذه. ويقولون ان المحكمة يمكنها ان ترفض طلب فسخ العقد اذا طلبه الدائن بسوء نية،[٦١] أو بناء على استباق خبيث للأحداث،[٦٢] وهذا مما لا جدال فيه برأيهم. ومن جانب آخر، فان القضاء لم يحكم بالفسخ على الرغم من توافر شروطه إذا تمسك بها الدائن بسوء نية.[٦٣] ويتبين من ذلك ان هناك تفاعلاً راسخا بين مبدأ حسن النية وإنهاء العقد، وكان ينبغي ان يقنن هذا التفاعل في التعديل كما حصل مع المفاوضات العقدية وتكوين العقد، ومع ذلك يرى هؤلاء ان حسن النية سيبقى حاكما لمسألة إنهاء العقد بغض النظر عن تقنين ذلك من عدمه.[٦٤]

وأخيراً، يقال ان تقنين هذه المبادئ الأساسية الثلاث في التعديل قد أسهم كثيرا في تقريب القانون الفرنسي من المبادئ الاقليمية التي تحكم العقود الدولية مثل اليونيدروا، إذ تنص هذه الأخيرة على المبادئ الثلاثة المتقدمة التي قننها تعديل القانون المدني الفرنسي.[٦٥] ولكن الأمر يختلف في القانون الانكليزي بشأن مبدأ حسن النية، إذ لا يوجد فيه التزام عام بوجوب التفاوض على العقد او تنفيذه بحسن نية. ففي القانون الانكليزي ينظر الى الالتزام بالتصرف بحسن نية على انه أمر غامض، إذ ليس له مضمون محدد وواضح، كما ان العلاقة بين المتعاقدين تكون علاقة مخاصمة أكثر منها معاونة لأن كل طرف ينظر الى مصالحه بالدرجة الأولى وهذا في مرحلة المفاوضات العقدية في الأقل. ومن ناحية أخرى فان الاقرار بحسن النية يجعلنا نذهب الى أشياء تخرج عن بنود العقد، وهذا في الحقيقة يقوّض التيقن القانوني لأن كل شخص لا يعرف ما ستتوصل اليه المحكمة في ضوء تفسيرها لما يقتضيه حسن النية بحسب فهمها.[٦٦]

وعلى الرغم من ذلك، يرى آخرون ان القانون الانكليزي وإن لم يذكر هذه المبادئ بشكل صريح إلاّ انها موجودة فيه ضمناً. فمبدأ حسن النية يُلجأ اليه في التعامل مع عقود معينة، ومثال ذلك ان التزامات الوكيل تجاه الموكل في عقد الوكالة يجب ان تنفذ بحسن نية بحسب القضاء الانكليزي.[٦٧] والنتيجة ان النص على مبدأ حسن النية وتوسيع نطاقه يصب في مصلحة استعادة القانون المدني الفرنسي لنفوذه الدولي، خصوصا وان هذه المبادئ موجودة في القوانين الأخرى.

المبحث الثاني

مضمون الأحكام الرامية الى تعزيز نفوذ القانون الفرنسي

إن الأحكام التي جاء بها التعديل تتكون من شقين، الأول هو تقنين ما رسخ من قرارات القضاء على مدى قرنين من الزمان من خلال تفسير نصوص القانون المدني الفرنسي، وما قرره القضاء في هذه الفترة يعد اضافات الى ما هو موجود في القانون أصلاً فقننها التعديل لتصبح لها قوة تشريعية. أما الشق الآخر فهو الأحكام التي لم يكن لها وجود قبل التعديل، لا في القانون المدني ولا في قرارات القضاء. وللوقوف على مضمون ما جاء به التعديل بشأن أحكام العقد نقسم الكلام فيها على مطلبين، نخّص الأول منهما للأحكام المتعلقة بتكوين العقد، والثاني للأحكام المتعلقة بتنفيذه.

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بتكوين العقد

كان القانون المدني الفرنسي يبدأ الأحكام المتعلقة بتكوين العقد بالكلام في صحة العقود، إذ لم يتضمن أي نص ينظم مسائل الايجاب والقبول وما يتعلق بهما، وكل ما يخص تكوين العقد من قواعد كان من صنع القضاء بشكل كامل، وكان الفقه ينظر الى ذلك بوصفه ثغرة في القانون يجب معالجتها.[٦٨] وقد ملأ التعديل هذه الثغرة في الوقت الحاضر بـ (١٥) مادة قانونية جديدة نظمت المفاوضات السابقة على العقد وأركان العقد والايجاب والقبول والاتفاقات السابقة على التعاقد. وسوف نتناول منها ثلاثة مسائل لأثرها في تعزيز النفوذ الدولي للقانون المدني الفرنسي وهي إقرار الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد، وإلغاء السبب من بين اركان العقد، وتوفير الحماية للمتعاقد من الشروط التعسفية. وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

إقرار الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد

إن النصوص الجديدة الواردة في التعديل قد قننت الى حد كبير أحكام القضاء القائمة بشأن تكوين العقد، والتي لم تكن محل جدل أو اعتراض في السابق. فقد كرس التعديل المفاهيم الراسخة بشأن الايجاب والقبول وعالج المسائل الشائعة التي قد تنشأ في الوقت الذي يبرم فيه العقد مثل التمييز بين الايجاب والدعوة الى التعاقد، والايجاب الموجه الى الجمهور، وسقوط الايجاب، وزمان انعقاد العقد، والقبول عن طريق السكوت، وسحب القبول.[٦٩]

ولكن الجديد الذي يجدر الاهتمام به،والذي يثير اهتمام المشرعين في الدول الأخرى والمتعاملين في التجارة الدولية، هو الحماية الكبيرة التي أسبغها التعديل على المفاوضات السابقة على ابرام العقد، إذ خصّها بمبحث فرعي كامل بدأه بوجوب التفاوض على العقد بحسن نية ثم وضع الحكم الجديد المهم في هذا الاطار وهو الالتزام بالاعلام أو الافصاح(devoir d'information). فقد قررت الفقرة الأولى من المادة (١١١٢) ان كل طرف عليه التزام بتقديم المعلومات للآخر، وان كل طرف لديه معلومات مهمة لتكوين قناعة الطرف الآخر ورضاه بالتعاقد يجب عليه ان يشرك هذا الطرف في تلك المعلومات اذا لم يكن الأخير على علم بها، أو اذا كان قد وضع ثقته بشأنها بالطرف الآخر الذي له علم بها.[٧٠]

وقد بيّن التعديل متى تعتبر المعلومات مهمة، وذلك اذا كانت لها صلة مباشرة وضرورية بمضمون العقد أو بصفة أطرافه. ونص التعديل على جعل الالتزام بالاعلام من النظام العام، فمنع الاتفاق بين اطراف العقد مقدما على استبعاده أو الحد منه.(٧١) ويترتب على التخلف عن تقديم المعلومات المهمة مسؤولية الطرف المتخلف عن تعويض الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر،(٧٢) واذا كان الطرف المتخلف قد حجب المعلومات بنية التدليس فيمكن الحكم ببطلان العقد بناء على ذلك.(٧٣)

لقد أصبح الالتزام بالاعلام مستقلا ومنفصلا عن واجب حسن النية، وقد وصفه التقرير المقدم الى رئيس جمهورية فرنسا بأنه "مبدأ أساسي لضمان التوازن في العلاقات التعاقدية".(٧٤) ويبنى الالتزام بالاعلام على النظر الى العقد من الجانب الأخلاقي، إذ يجب على كل متعاقد ان يمتنع عن التصرف بشكل أناني ويحرم الطرف الآخر من ان يكون شريكا له في المعلومات المهمة لعملية التعاقد.(٧٥) ولكن الالتزام بالاعلام، مع ذلك، لا يشمل تقدير قيمة الأداء المطلوب، إذ لا يمكن الزام الشخص بكشف التقدير الذي يضعه لهذه القيمة لكي لا يصبح ضحية تلاعب الطرف الآخر واستغلاله.(٧٦)

والالتزام بالاعلام ليس مجرد واجب عام يفرض على المتعاقد بل هو التزام محله تقديم المعلومات، ويكون فيه أحد الطرفين دائناً والآخر مدين. ويترتب على ذلك ان الاخلال بتنفيذ هذا الالتزام يعطي الدائن الحق في طلب التعويض سواء بقي العقد قائما أم أبطل بسبب التدليس.(٧٧)

ويلاحظ ان الالتزام بالاعلام منصوص عليه في مبادئ اليونيدروا ومبادئ قانون العقد الأوربي،(٧٨) وهذ ما يجعل القانون الفرنسي محط اهتمام بسبب اقراه لهذا الالتزام.إلاّ ان الالتزام بالاعلاملا وجود له في القانون الانكليزي. ففي هذا القانون الأخير لا يكون الشخص مسؤولاً عن عدم كشف المعلومات المهمة خلال المفاوضات العقدية، إذ لا يكون الافصاح عن المعلومات مطلوباً إلاّ في حالات استثنائية وفي أنواع معينة من العقود كتلك التي تقوم على حسن النية مثل عقد التأمين والشراكة. وقد قال أحد القضاة الانكليز في هذا الصدد ان: "السكوت من ذهب عندما لا يوجد التزام بالكلام، لأن الكلام في غير محله قد يجعل ثروة المرء رهينة عند الآخرين".(٧٩)

وقد سوّغ غياب الالتزام بالاعلام في القانون الانكليزي بان العلاقة بين الطرفين خلال المفاوضات السابقة على ابرام العقد قد تمتد طويلاً، وفي أثناء ذلك لا يتوقع من الطرفين ان يتصرفا إلاّ بما يحقق مصالحهما الخاصة فقط، وهذا يجعل كلا منهما يحتفظ بالمعلومات التي

لديه لأنها قد تكون ذات قيمة مالية. وقال بعضهم: "ان القانون الانكليزي اذا كان يبدو للقانونيين الفرنسيين قاسيا وظالما في هذا الشأن، إلاّ ان الرأي الراجح في انكلترا يدعمه. وما يعتبر في فرنسا سلوكا تعسفيا قد يوصف في انكلترا بانه من ضرورات التعامل في مجال التجارة".(٨٠)

الفرع الثاني

إلغاء السبب من بين أركان العقد

ان العقد لا يكون صحيحا إلاّ إذا توافرت أركانه، أو شروطه بحسب تعبير القانون المدني الفرنسي، فاذا تخلف ركن أو شرط منها فانه يكون باطلاً. وقد كان القانون المدني الفرنسي يتطلب توافر أربعة شروط لصحة العقد هي الرضا، وأهلية التعاقد، ومحل حقيقي يشكل مادة الالتزام، وسبب مشروع للالتزام. أما في القوانين المدنية العربية المستوحاة من القانون المدني الفرنسي، كالقانونين العراقي والمصري، فيوجد لفظ "أركان العقد". وهذه الأركان ثلاثة في الأصل هي التراضي والمحل والسبب، وقد يضاف اليها ركن رابع هو الشكل في العقود الشكلية، أو التسليم في العقود العينية.(٨١)

ولكن تعديل القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ اختار طريقا جديدا في هذا الشأن، إذ لم يستعمل مصطلحات (المحل objet) و(السبب la cause)، بل استعاض عنها بمفهوم جديد هو (مضمون العقد content). وهذا المصطلح الأخير لم يكن معروفا في القانون المدني الفرنسي قبل التعديل، ولكنه مستعمل في مبادئ اليونيدروا ومبادئ قانون العقد الأوربي.(٨٢) ولما كان مضمون العقد يؤدي المعنى ذاته الذي يؤديه محل العقد وبذات الشروط التي كان القانون يتطلبها في المحل من الوجود والتعيين والمشروعية،(٨٣) فان المشكلة التي أثارها التعديل تكون بشأن السبب، إذ قيل ان اختفاء السبب من القانون المدني الفرنسي هو أكثر المسائل التي خلقها التعديل من حيث الأهمية،(٨٤) فهل ألغي السبب حقيقة ومن غير رجعة أم ان الأمر شكلي فقط ؟

إن معنى السبب لم يكن مفهوما للجميع منذ صدور القانون المدني الفرنسي في سنة ١٨٠٤م ولحد الآن، فهو فكرة غامضة لم يكن يفهمها حتى رجل القانون ما لم يكن فقيها متعمقا.(٨٥) ولذلك نجد نظريتين في فهم حقيقة السبب الذي يعد ركنا من أركان العقد يؤدي تخلفه الى بطلانه، الأولى هي النظرية التقليدية التي تفهم السبب فهما موضوعيا ويسمى بناء

على ذلك "السبب الموضوعي"، والأخرى هي النظرية الحديثة أو نظرية القضاء التي تفهم السبب فهما شخصيا ويسمى بناء على ذلك "السبب الشخصي".(٨٦)

فالسبب الموضوعي للالتزام هو الأداء المقابل الذي يحصل عليه الملتزم، وهو واحد في جميع العقود التي تنتمي الى طائفة واحدة مثل عقود البيع، إذ يكون سبب التزام البائع بنقل الملكية هو التزام المشتري بدفع الثمن، وسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بنقل الملكية. واذا تخلف هذا الأداء فان العقد يكون باطلاً، إذ ان جميع العقود يجب ان يكون لها غرض مباشرلكي تكون مشروعة وهذا الغرض هو أدنى حد من الفائدة التي يتوقع الملتزم الحصول عليها من الطرف الآخر.(٨٧)

أما السبب الشخصي فهو الدافع الذي جعل المتعاقد يدخل الى العقد، وهو بهذا المعنى يختلف من شخص الى آخر لأن الأشخاص يتعاقدون لدوافع متنوعة ومختلفة تخص كل فرد منهم. ويقرر أصحاب نظرية السبب الشخصي ان الدافع الى دخول العقد يجب ان يكون مشروعاً، وهو يكون كذلك اذا لم يخالف النظام العام والآداب، فاذا لم يكن مشروعا بهذا المعنى فان العقد يكون باطلاً.(٨٨)

وقد كان هذا الغموض في مفهوم السبب وما سببه من اختلاف في التوجهات والأفكار سببا لاغفال النص عليه في التعديل من بين شروط صحة العقد،(٨٩) إذ على الرغم من عدم وضوح الصورة بشأنه لدى الجميع فقد وظّفه القضاء من أجل التدخل في العقود بشكل واسع، وراح يبطل العقود في حالات كثيرة تحت حجة تخلف السبب أو عدم مشروعيته. ومن موارد إعمال السبب للتدخل في العقد ما كان القضاء الفرنسي يقوم به من أجل اعادة التوازن للعلاقة التعاقدية اذا استشعر ان العقد يتضمن شروطا تعسفية، وكذلك من أجل إبطال شرط الاعفاء من المسؤولية عندما يتخلف المتعاقد عن تنفيذ أحد الالتزامات الأساسية في العقد ثم يتمسك بوجود هذا الشرط ليتخلص من دفع تعويض عادل للطرف الآخر،(٩٠) وكذلك إبطال العقد الذي يتحول الى صفقة رديئة بالنسبة الى أحد الطرفين بحيث تتخلف توقعاته التجارية التي بناها عند دخوله العقد.(٩١)

وهذا التوظيف الواسع للسبب من قبل القضاء أنشأ اختلافا في الرأي، إذ أيده اتجاه ودافع عن وجود السبب بوصفه أداة لتحقيق العدالة التعاقدية، في حين انتقده آخرون لأنه أصبح أداة لتدخل القضاء في العقود مما تسبب في انعدام التيقن والاطمئنان القانونيين. كما ان وجود السبب كشرط لصحة العقد، بحسب المنتقدين، يقلل من الاهتمام الدولي بالقانون

الفرنسي، خصوصا انه غير موجود في أغلب الأنظمة القانونية الأخرى حتى تلك التي تتبع النهج اللاتيني، بل حتى في بعض القوانين المستوحاة أصلاً من القانون المدني الفرنسي.[٩٢]

وقد اختلفت الآراء بشأن إلغاء السبب كشرط لصحة العقد، إذ أيد بعضهم ذلك واصفا إيّاه بأنه ثورة في نطاق أحكام العقود في القانون الفرنسي،[٩٣] في حين شكك آخرون في هذا الإلغاء واعتبروه مسألة شكلية أكثر منها حقيقية. فالسبب وان لم ينص عليه من بين شروط صحة العقد في النصوص الجديدة، إلاّ ان تطبيقاته لا زالت موجودة متناثرة في عدة مواضع، وهذا يجعل التغيير الذي قام به التعديل مجرد تغيير لفظي لا موضوعي لأن المحاكم سوف تصل الى تطبيقات السبب ذاتها ولكن من خلال نصوص جديدة واضحة ومحددة.[٩٤]

ومن النصوص الجديدة التي يؤدي تطبيقها الى ذات النتائج التي كان يؤديها السبب بمعناه الشخصي، أي الباعث الدافع الى التعاقد، المادة (١١٦٢) الجديدة والتي تقرر ان العقد لا يجوز ان يخالف النظام العام لا في بنوده ولا في الغرض منه، وذلك حتى اذا لم يكن الطرفان قد تواطئا على ذلك.[٩٥] أما المادة (١١٦٩) فيؤدي تطبيقها الى ذات النتائج التي كان يؤديها السبب بمعناه الموضوعي، أي الغرض المباشر، إذ تقرر (ان عقد المعاوضة يكون باطلا إذا كان المقابل المتفق عليه لصالح الطرف الملتزم وقت انشاء العقد وهمياً أو تافهاً). وكذلك المادة (١١٧٠) التي تقرر ان كل شرط يفرغ الالتزام الأساسي للمدين من مضمونه يعتبر كأنه لم يكن، إذ يمكن للطرف الذي يطلب من المحكمة ان تعيد التوازن الى العقد بناء على وجود البنود التعسفية فيه ان يتمسك بهذه المادة لتؤدي ما كان يؤديه السبب في السابق.[٩٦]

والنتيجة التي يصل اليها هؤلاء هي ان السبب وان لم ينص عليه بين شروط صحة العقد، إلاّ ان روحه ومضمونه موجودين تماما في النصوص الجديدة، بل أصبح التمسك بهذه الروح وذاك المضمون أكثر يسراً وسهولة من ذي قبل. ويرى هؤلاء ان تباكي المنتقدين لالغاء السبب مبني على أمور عاطفية تتمثل بالحنين الى الماضي اكثر من كونها تستند الى اسس موضوعية، إذ يرون في السبب مسألة ذات أهمية ثقافية،[٩٧] وهو رمز من رموز القانون المدني الفرنسي.[٩٨] والحقيقة بحسب هؤلاء ان إلغاء السبب مجرد مسألة شكلية، وما قيل من انتقادات بشأن إلغائه لا يتعدى كونها مسائل ايديولوجية أكثر منها تقنية.[٩٩]

ان استبعاد فكرة السبب من القانون الفرنسي يتناغم مع مبادئ اليونيدروا ومبادئ قانون العقد الأوربي والقانون الانكليزي، إذ ليس هناك وجود لفكرة السبب فيها. ويبدو ان واضعي التعديل الفرنسي قد سعوا الى جذب الاهتمام الدولي بقانونهم المدني من خلال جعله منسجما

مع هذه المبادئ والقوانين، وإلغاء فكرة السبب يحقق ذلك.[١٠٠] ولكن مع ذلك فان روح فكرة السبب ومضمونها موجودة في هذه المبادئ والقوانين، إذ ينظم القانون الانكليزي مثلاً أفكار "المقابل consideration"، وعدم المشروعية، والنظام العام، والاستحالة frustration، والقواعد الخاصة بالبنود التعسفية. وكل هذه القواعد تحقق الى درجة كبيرة ذات الحلول التي كانت تحققها فكرة السبب في القانون المدني الفرنسي،[١٠١] والتي لا زالت قائمة بروحها ومضمونها في النصوص الجديدة بعد التعديل كما مرّ بنا. ولا يضر في هذا التلاقي وجود بعض الاختلافات الجزئية، فطبقا لفكرة المقابل في القانون الانكليزي تبطل المحكمة العقد اذا ثبت تخلف المقابل تماماً، أما في القانون الفرنسي فيمكن للمحكمة ان تبطل العقد اذا كان المقابل موجودا ولكنه تافه أو لا يلبي التطلعات الشخصية للمتعاقد التي بناها وقت دخوله العقد كما مرّ بنا.[١٠٢]

الفرع الثالث

توفير الحماية للمتعاقد من الشروط التعسفية

كان القانون الفرنسي يعالج الحماية من الشروط التعسفية في قواعد حماية المستهلك، ولم يكن هناك تنظيم موحد لهذه الحماية في نصوص القانون المدني. ولم يكن القضاء الفرنسي يمارس سلطة واسعة تجاه هذه الشروط، بل كانت له السلطة في معالجة بعض الشروط التعسفية في مجالات منفصلة مثل شروط الاعفاء من المسؤولية، وشروط عدم المنافسة، وبناء على ذلك كانت الحماية التي يسبغها القضاء على الطرف الضعيف تختلف اتساعا وضيقا بحسب نوع الشرط.[١٠٣]

أما بعد التعديل فقد أصبحت هناك نصوص جامعة تنظم الحماية من الشروط التعسفية تحت إطار "العدالة التعاقدية"، إذ نظمت هذه الحماية في مادتين هما (١١٧٠) و(١١٧١). فالمادة (١١٧٠) تقرر ان أي بند يرد في العقد ويكون من شأنه أن يفرغ الالتزام الأساسي للمدين من مضمونه يعد كأنه لم يكن، أما المادة (١١٧١) فتوسع الحماية من الشروط التعسفية لتقرر ان أي بند يرد في عقد إذعان ويكون من شأنه ان يخلق اختلالا واضحا في التوازن بين حقوق الطرفين والتزاماتهما يعد كأنه لم يكن، وهذا مع ملاحظة ان هذا الحكم لا ينطبق على الاختلال المتعلق بتقدير قيمة محل العقد او ملائمة المقابل الذي يدفع فيه.[١٠٤]

ويتضح من ذلك ان المادة (١١٧١) ذات نطاق واسع جداً، إذ لا تقتصر على التعسف في شروط الاعفاء من المسؤولية فقط، بل تشمل جميع الشروط التعاقدية. ولكنها مع ذلك خاصة بالشروط التي ترد في عقود الاذعان فقط، في حين قد يوجد الشرط التعسفي في غير ذلك من عقود المساومة وبشكل كبير جداً. أما المادة (١١٧٠) فتشمل جميع العقود سواء أكانت من عقود الاذعان أم المساومة، كما تشمل جميع الشروط التعاقدية أياً كانت طبيعتها.[١٠٥]

وقد انتقد بعض المعلقين ورود صيغ غير محددة في النصوص التي نظمت الحماية من الشروط التعسفية، إذ لم يحدد القانون المعيار او الضابط الذي يشخص في ضوئه معنى "الالتزام الأساسي"، ولا معنى "جوهر الالتزام". ومن ناحية أخرى تثار مسألة الوقت الذي يجب ان تعتمده المحكمة في تقديراتها لهذه المسائل، وهل يتحقق الانتقاص من جوهر الالتزام بالنسبة الى أي جزء منه أم لا بد من ان يتعلق بجزء مهم من هذا الالتزام ؟ ثم ان هناك تداخلا بين نطاق كل من المادتين (١١٧٠) و(١١٧١)، فالشرط الذي ينتقص من جوهر التزام المدين الأساسي يكون منشئاً عادة لاختلال واضح فيالتوازن بين حقوق الطرفين والتزاماتهما. وهذه الملاحظات تعبر عن نقص في نصوص التعديل، وسد هذا النقص يتطلب الرجوع الى القرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك كتابات الفقه، وهذه الكتابات وتلك القرارات متنوعة ومتباينة وقد تتبنى مواقف متعارضة، وهذا ما يتنافى مع أحد أهم أهداف التعديل وهو جعل نصوص القانون المدني واضحة يسهل فهمها لكل شخص حتى المواطن العادي.[١٠٦]

ومن ناحية أخرى، يلاحظ وجود اختلاف كبير بين المنهج الجديد الذي جاء به التعديل الفرنسي وبين ما تقرره مبادئ العقود الدولية، فالمادة (٦,١,٧) من اليونيدروا أوسع من القانون الفرنسي الجديد لأنها تقرر حماية المتعاقد في جميع أنواع العقود سواء أكانت عقود إذعان أم عقودا نموذجية، ولكنها أضيق من حيث تناولها لشروط الاعفاء من المسؤولية فقط. أما المادة (٤:١١٠) من مبادئ قانون العقد الأوربي فتقترب من الحكم الذي جاء به التعديل الفرنسي الى حد كبير.[١٠٧]

أما في القانون الانكليزي فان السلطة الممنوحة للمحاكم من أجل حماية المتعاقد من البنود التعسفية محدودة جدا، ويكون تدخل المحكمة بناءً على وجود شرط تعسفي في أحوال استثنائية فقط، فالحماية مقررة للتدخل في عقود الاستهلاك بصورة رئيسة، أما في غير عقود الاستهلاك فان السلطة الممنوحة للمحاكم محدودة جدا وتقتصر على شروط الاعفاء من المسؤولية التي ترد في العقود النموذجية،[١٠٨] وكذلك الشروط الجزائية.[١٠٩] وقد رفض القضاء الانكليزي

توسيع نطاق الحماية من البنود التعسفية في غير الأحوال المتقدمة حتى اذا كانت هناك ظروف استثنائية،[١١٠] ويسوّغ ذلك بضرورة تحقيق التيقن والاطمئنان التجاريين، إذ ينبغي ان يكون المتعاقد على اطمئنان بأن البنود التي وضعت في العقد سوف تنفذ.[١١١]

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقد

تتجسد التحديثات التي جاء بها التعديل بشأن تنفيذ العقد في ثلاثة محاور، الأول هو تقنين نظرية الظروف الطارئة بعد ان كانت نظرية قضائية بالكامل، والثاني هو تقييد الحكمبالتنفيذ العيني بشرط التناسب، والثالث هو اقرار الحق في فسخ العقد بالارادة المنفردة. وكان الهدف من تنظيم هذه المسائل هو جعل القانون المدني الفرنسي أكثر فعّالية وقربا من الأنظمة القانونية الأخرى، وهذا ما يجعله قانونا جاذبا للاهتمام الدولي مما يعزز نفوذه خارج فرنسا من جديد. ونتناول هذه المسائل في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

تقنين نظرية الظروف الطارئة

لم يكن القانون المدني الفرنسي ينظم نظرية الظروف الطارئة، ولكن القضاء الفرنسي أقر النظرية وأخذ يطبقها مستندا الى مبادئ العدالة. وقد مرّ هذا التنظيم القضائي للنظرية بمراحل مختلفة، إذ لم يكن القضاء قديما يقر اعادة مراجعة العقد لمجرد تغير الظروف الاقتصادية، فالعقد يجب ان يبقى على حاله كما اتفق عليه أطرافه، ويجب ان ينفذ بشكل تام طبقا لما يتضمنه من بنود.[١١٢] ولا يسوغ تغير الظروف للمحكمة ان تُدخل في العقد من البنود ما ليس فيه أصلاً، فلا يمكن لأي من طرفي العقد ان يطلب اعادة التوازن لالتزامات الطرفين ما لم يكن هناك اتفاق سابق بينهما يجيز ذلك.[١١٣]

وبمرور الزمن تعرض هذا المبدأ الجامد الى التصدع، إذ أخذ القضاء يلتف عليه بسبب عدم الاستقرار المؤثر والمطرد في الظروف الاقتصادية، وفي ظل وجود أعداد متزايدة من العقود الزمنية أو ذات التنفيذ المؤجل بحيث تنشأ الظروف الطارئة في أثناء تنفيذها. ومما ساعد على إضعاف ذلك المبدأ الجامد أيضاً الاعتراف بشروط الهاردشيب أو التي تجيز الفسخ بالارادة المنفردة لأحد الطرفين دون التقيد بمدة محددة.[١١٤] ومن جانب آخر، فقد

أخذت المحاكم تلجأ، عند حدوث الظروف الطارئة، الى مبدأ حسن النية لغرض فرض ما تراه مناسبا من المعالجات التي تتلائم مع الوضع المستجد.[١١٥]

هذا هو الوضع الذي كان سائدا في القانون الفرنسي بشأن نظرية الظروف الطارئة لحين صدور التعديل في سنة ٢٠١٦،[١١٦] إذ نظم هذا التعديل النظرية في المادة (١١٩٥) الجديدة والتي جاء في الشق الأول منها ان تغيرا اذا حصل في الظروف وترتب عليه ان أصبح التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة لأحد المتعاقدين فيجوز لهذا المتعاقد، إذا لم يختر تحمل تبعة التغير في الظروف، ان يطلب من الطرف الآخر اعادة التفاوض على العقد. ويشترط لذلك شرطين، الأول ان يكون التغير الحاصل في الظروف غير ممكن التوقع وقت ابرام العقد، والثاني ان يستمر المتعاقد الذي يطلب اعادة التفاوض في تنفيذ التزاماته أثناء اعادة التفاوض.[١١٧]

أما الشق الثاني من المادة (١١٩٥) فينظم الآثار التي تترتب على اعادة التفاوض من حيث نجاحه او فشله، فاذا نجح الطرفان في اعادة التفاوض على العقد وخرجا بتنظيم جديد ينسجم مع الظروف المتغيرة فانهما يلزمان بهذا الاتفاق. أما اذا لم يقبل الطرف الآخر بإعادة التفاوض أصلاً، أو قبل به ولكن التفاوض لم ينجح في الوصول الى نتيجة متفق عليها فنكون أمام احتمالين، الأول ان يتفق الطرفان على فسخ العقد وانهائه بشروط يتفقان عليها واعتبارا من تاريخ يحددانه، أو ان يطلبا من المحكمة باتفاقهما معاً أن تراجع العقد. أما الاحتمال الثاني فهو ان لا يتفق الطرفان على شيء من ذلك، وفي هذه الحالة يجوز لأي منهما أن يطلب من المحكمة ان تقوم بتعديل العقد أو إنهائه على ان يكون هذا الطلب خلال مدة معقولة، وعندئذ تقوم المحكمة بتعديل العقد او انهائه وفق شروط تحددها هي وبالتاريخ الذي تعينه لأي من الخيارين.[١١٨]

وقد سوّغ النص على نظرية الظروف الطارئة وتنظيمها في القانون المدني الفرنسي بتشجيع العدالة التعاقدية، وذلك من خلال السماح للطرفين ان يقوما بتصحيح انعدام التوازن الذي يحصل في اثناء حياة العقد اذا كان خطيراً. ومن ناحية أخرى، فان النظرية تعمل كمبدأ مقابل لمبدا القوة الملزمة للعقد، إذ لا يكون هذا المبدأ الأخير حاكما للعقد حتى في ظل الظروف الطارئة. وتحصل إعادة التوازن من خلال بنود جديدة يتفق عليها الطرفان من حيث الأصل توخيا للعدالة، ولكن اذا لم يتفق الطرفان على ذلك يأتي الدور الى تدخل المحكمة بناء على طلب أحدهما، وهذا يعني ان الطرفين يمكنهما مقدما ان يتفقا على ما يخالف حكم المادة (١١٩٥) فهو ليس من النظام العام.[١١٩]

ويلاحظ ان نظرية الظروف الطارئة موجودة بصورتها التي نظمها التعديل في كل من مبادئ اليونيدروا ومبادئ قانون العقد الأوربي. فهذه المبادئ تجيز للطرفين ان يعيدا التفاوض على العقد بعد حصول الظروف غير المتوقعة، كما انها تعطي المحكمة سلطة اعادة التوازن لالتزامات الطرفين في ضوء تغير الظروف.(١٢٠) ولذلك، يأتي تقنينها في فرنسا تعزيزا للتقارب مع هذه المبادئ والقوانين، والذي ينعكس بدوره على تعزيز التقبل الدولي لأحكام العقد في القانون الفرنسي ومن ثم استعادة النفوذ الدولي الذي كان له سابقاً.(١٢١)

أما القانون الانكليزي فلا يتضمن قاعدة مشابهة، بل يوجد مبدأ الـ frustration الذي يؤدي الى انهاء العقد في أحوال معينة ولا يتضمن تفويض المحكمة سلطة اعادة التوازن اليه. فما لم يوجد شرط التمسك بالقوة القاهرة او الهاردشيب لا يكون أمام المتعاقد الذي يصبح التنفيذ مرهقا له ان يطلب اعادة التوازن الى العقد، ويبنى ذلك على ان المتعاقدين أنفسهم هم أفضل من يتوقعون ما يمكن ان يستجد من ظروف خلال تنفيذ العقد، والمفترض ان يتفاوضا على ذلك مقدما ويقبلا بالنتائج المتوقعة، وكل هذا يبعد انعدام التيقن الذي يحصل اذا ما اعطينا المحكمة سلطة اعادة التوازن لأن كل متعاقد لا يمكنه عندئذ ان يتكهن بموقف المحكمة في هذه الحالات.(١٢٢)

الفرع الثاني

تقييد الحكم بالتنفيذ العيني بشرط التناسب

كانت جزاءات الاخلال بالعقد مشتتة بين أبواب القانون المدني الفرنسي، فلم يكن يجمعها مكان واحد بحيث يمكن حصرها ومعرفتها بل كان ينبغي الرجوع الى قراءة نصوص متفرقة والاستعانة بكتب الفقه لمعرفة الموقف من هذه الجزاءات. أما التعديل فقد جاء واضحاً إذ وضع تحت عنوان (جزاءات الاخلال بالعقد) ما يمكن للدائن ان يلجأ اليه في حالة اخلال المدين، وقد عددت المادة (١٢١٧) هذه الجزاءات قبل البدء بأحكامها التفصيلية وهي: رفض الدائن تنفيذ الالتزامات التي في جانبه او ايقاف تنفيذها، المطالبة بالتنفيذ العيني، تخفيض الثمن، طلب التعويض، وفسخ العقد. مع امكان الجمع بين الجزاءات غير المتعارضة منها.(١٢٣)

ويتبين من ذلك ان التعديل حسم مسألة الجدل السابق بشأن كون التنفيذ العيني هو الأصل بين جزاءات الاخلال بالعقد، إذ لم يكن هذا الأمر واضحا في ظل نصوص القانون

المدني الفرنسي قبل التعديل فقد كانت المادة (١١٤٢) تنص على ان كل التزام بعمل أو امتناع ينتهي الى الحكم بالتعويض اذا لم يقم المدين بتنفيذه. وكان هذا النص صريحا في أن جزاء الاخلال بهذه الالتزامات التعاقدية هو التعويض فقط، ولكن تفسيرات الفقه والقضاء كانت متباينة في هذا الشأن إذ كانت أكثر المحاكم تفسر ذلك بأنه مختص بالالتزامات ذات الطابع الشخصي دون غيرها.[١٢٤]

ولكن الجديد الذي جاء به التعديل في هذا الخصوص، بعد جعل التنفيذ العيني هو الأصل في جزاءات الاخلال بالعقد، هو وضع قيد مهم على الحكم بمنح هذا التنفيذ. إذ اشترط التعديل للحكم بالتنفيذ العيني ان لا ينعدم التناسب بشكل واضح بين كلفة التنفيذ بالنسبة الى المدين ومنفعته بالنسبة الى الدائن. أما قبل التعديل فقد كان القضاء يحكم بالتنفيذ العيني بوصفه حقا للدائن،[١٢٥] ولم يكن المدين قادرا على الدفع بكون اجباره على التنفيذ يتعارض مع التناسب بين التكاليف والمنافع.[١٢٦] وقد كان تقييد الحكم بالتنفيذ العيني ردة فعل لهذا الموقف القضائي المثير للجدل، والعلة وراء ذلك هي ان طلب التنفيذ مع وجود انعدامواضح للتناسب بين كلفته بالنسبة الى المدين ومنفعته بالنسبة الى الدائن سيكون تعسفا في استعمال الحق (abus de droit).[١٢٧]

ولكن الاستثناء الذي جاء به التعديل لم يسلم من النقد، إذ لا يوجد معيار لتحديد المقصود بـ (انعدام التناسب الواضح)، والمعروف ان القضاء الفرنسي يميل تاريخيا الى الحكم بالتنفيذ العيني على الرغم من وجود الارهاق في جانب المدين،[١٢٨] وهذا يعني ان المحاكم الفرنسية ستعمد الى تضييق نطاق هذا الاستثناء.[١٢٩] ان استشراف المستقبل، بحسب المنتقدين، يبين ان المحاكم الفرنسية لن ترفض الحكم بالتنفيذ العيني إلاّ في أحوال نادرة، وهذا يعني انها لن تعير اهتماماً لشرط انعدام التناسب ما دام تحديده يدخل في نطاق سلطتها التقديرية. ولذلك يرى هؤلاء ان التعويض لن يكون بديلا عن التنفيذ العيني في المحاكم الفرنسية، وسوف يبقى هذا التنفيذ هو الأصل في جزاءات الاخلال بالعقد بحسب هؤلاء.[١٣٠]

ان قيد التناسب يجعل القانون الفرنسي اقرب الى الطريقة التي تتبعها وثائق قانون البيع الدولي، فكل من مبادئ اليونيدروا ومبادئ قانون العقد الأوربي[١٣١] تعطيان الدائن المتضرر الحق في التنفيذ العيني مع استثناءات معينة، منها اذا كانهذا التنفيذ مرهقا او مكلفا بشكل غير معتاد (معقول). ولكن هذا التقارب ليس تاماً، إذ تنظم هذه الوثائق استثناء آخر هو ان التنفيذ العيني لا يحكم به اذا كان بامكان الدائن ان يحصل على الأداء المطلوب من مصدر آخر، وهو الاستثناء الذي لم يتبناه التعديل الفرنسي.[١٣٢]

ومن جانب آخر، فان المادة (١٢٢١) تؤدي أيضاً الى تقارب مع القانون الانكليزي، ولكنه تقارب متواضع بحسب وصف بعض المعلقين. ففي القانون الانكليزي لا يحكم بالتنفيذ العيني الاّ استثناء، ولذلك فانالقضاء هناك يرفض هذا الجزاءاذا كان يؤدي الى مشقة كبيرة للمدين.[١٣٣] وهذا ينسجم مع الاستثناء الوارد في التعديل الفرنسي عندما تكون كلفة التنفيذ بالنسبة الى المدين غير متناسبة بشكل واضح مع المنفعة التي سيحصل عليها الدائن منه.[١٣٤] ومن ناحية أخرى،فان صياغة الاستثناء الفرنسي قد تقترب مما يقرره القضاءالانكليزي بشأن نطاق تعويض كلفة الاصلاح،إذ ان توافر هذا الجزاء يكون محدودا من اجل تجنب المشقة الكبيرة التي قد يتعرض لها المدين، والقيدان كلاهما يجدان أصلهما في الرغبة في توازن المصالح المتعارضة لكل من المدين والدائن.[١٣٥]

الفرع الثالث

إقرار الحق فيفسخ العقد بالإرادة المنفردة

ان الجزء الذي يثير الاهتمام في التعديل بشكل أكبر من غيره هو تنظيم جزاء فسخ العقد، فبعد ان كان القانون المدني يتضمن مادة وحيدة تتكلم عن الفسخ جاء التعديل بسبع مواد وضعها في قسم مفصل وشامل.والأمر المهم في نطاق تنظيم الفسخ هو ان التعديل جاء بقاعدة جديدة تخالف ما استقر عليه الحال سنين طويلة في القانون الفرنسي، إذ سمح التعديل للدائن ان يفسخ العقد بارادته المنفردة بشروط واجراءات معينة.[١٣٦]

ويعتبر فسخ العقد بالارادة المنفردة للدائن أمرا مستحدثاً في القانون الفرنسي على مستوى الاعتراف التشريعي، إذ استقر الحال طويلا على ان الفسخ لا يكون إلاّ من قبل المحكمة وبطلب من الدائن من حيث الأصل.[١٣٧] فالدائن لم يكن له الحق في فسخ العقد من جانبه دون اللجوء الى القضاء، وهذا مع وجود بعض الاستثناءات التي تتمثل بوجود شرط فاسخ صريح في العقد أو بكون الاخلال جسيما جدا بحيث يكون الاستمرار في تنفيذ العقد من قبل الدائن مستحيلا أو مرهقا الى درجة كبيرة.[١٣٨]

وكان حصر تقرير فسخ العقد في يد المحكمة يسوّغ بأنه يحميالعلاقة التعاقدية من الانهيار فضلا عن حمايتهلمصلحة المدين، إذ تتمكن المحكمة بعد طلب الفسخ من ان تتحقق من مشروعية فسخ العقد،وان العقد غير قابل للاستمرار والبقاء بعد اخلال المدين.[١٣٩]

أما في التعديل فقد أصبح لفسخ العقد ثلاث صور مذكورة في نص واحد، الأولى هي الفسخ القضائي، والثانية هي الفسخ الاتفاقي، والثالثة هي فسخ العقد بالارادة المنفردة للدائن. ولكن الصورة الأخيرة مشروطة بكون الاخلال جسيماً، وان يوجه الدائن انذارا للمدين يطلب منه فيه تنفيذ العقد في مدة معقولة، فاذا لم يقم المدين بالتنفيذ في هذه المدة يجوز للدائن ان يوجه اليه اخطارا يتضمن فسخ العقد.(١٤٠)

وقد جاء في التقرير المقدم الى رئيس جمهورية فرنسا، والمرفق بالتعديل، ان اعطاء الدائن الحق في فسخ العقد بالارادة المنفردة يأتي في ضوء الرغبة في التشجيع على تحقيق الفعّالية الاقتصادية في القانون الفرنسي، إذ سيصبح فسخ العقد أمراً يسيرا وسريعا ورخيصا بالنسبة الى الدائن، وهذا يجنب الجميع تكاليف دعوى الفسخ وما تتطلبه من وقت وجهود وتبديد للموارد.(١٤١)

ولكن مع ذلك فان التعديل وضع بعض الضمانات للمدين في هذه الحالة، إذ فرض على الدائن الذي يريد فسخ العقد بارادته المنفردة ان يوجه انذارا الى المدين يعطيه فيه مهلة معقولة للتنفيذ وينذره بأن التخلف عن التنفيذ بعد انتهاء هذه المهلة سوف يؤدي الى فسخ العقد.(١٤٢) ويجب ان تكون هذه المهلة معقولة بحسب الوضع المألوف وهي تحدد بحسب كل حالة، فاذا انتهت هذه المهلة دون ان يبادر المدين الى تنفيذ التزاماته فيمكن للدائن عندئذ ان يخطره بفسخ العقد مع بيان اسباب هذا الفسخ. وبعد كل شيء يجوز للمدين ان ينازع في مشروعية الفسخ الحاصل من قبل الدائن، وبهذا تتحقق رقابة القضاء على عملية الفسخ، إذ تتحقق المحكمة من ان الاخلال كان جسيما، ومن كون المهلة التي اعطاها للمدين معقولة بحسب ظروف القضية، وسوف تكون الانذارات التي قدمها الدائن سلاحاً في يد المدين يتمكن من خلالها ان يطعن في معقولية المهلة الممنوحة له من الدائن أو في أسباب الفسخ.(١٤٣)

وعندما يطعن المدين بالفسخ وتقتنع المحكمة بما يزعمه فلها ان تلغي الفسخ وتحكم بوجوب تنفيذ العقد، وهذا يعني ان المحكمة تقضي ببقاء العقد قائماً. كما يمكنها ان تعطي المدين مهلةيجب التنفيذ خلالها، كما يمكن التمسك بحسن النية لحماية المدين من الفسخ من دون سبب صحيح.(١٤٤)

ان الاعتراف بالفسخ بالارادة المنفردة يقرب القانون الفرنسي من الوضع في القانون الانكليزي ووثائق قانون عقود البيع الدولي، ففي القانون الانكليزي اذا اختار الدائن انهاء العقد بعد اخلال المدين فانه لا يحتاج الى أي أمر من المحكمة في هذا الشأن. وليس للمحكمة من

دور تؤديه الاّ اذا رغب المدين في الطعن بالانهاء وادعى مسائل فرعية مثل المطالبة المتقابلة بالتعويض الجابر للضرر.[١٤٥]

ومع ذلك فان اختلافات بارزة وقوية تبقى بين القانونين الانكليزي والفرنسي في هذا الشأن، ففي القانون الانكليزي لا توجد شروط اجرائية للانهاءبالارادة المنفردة كتلك التي وضعها تعديل القانون الفرنسي في المادة (١٢٢٦) الجديدة، فالدائن الذي يرغب في انهاء العقد لا يحتاج الا الى ايصال علم للمدين، شفهيا او كتابة، بانه يعتبر العقد منتهياً.[١٤٦] كما لا يتعين على الدائنتقديم أي سببللانهاء طالما يوجد سبب وجيه يعطيه الحق في الإنهاء، ويترتب اثر الانهاء فورا دون ان يعطى للمدين مدة اضافية ليقوم بالتنفيذ. وكذلك يختلف الحال في القانون الانكليزي عن الفرنسي في ان جزاء الفسخ الخاطئ ليس الالزام بالتنفيذ بل التعويض، وليس للمحكمة سلطة تقديرية في منح مهلة للمدين، وليس للمدين ان يتمسك بمبدأ حسن النية ليطعن في الفسخ. ويعلل ذلك بالرغبة في تحقيق التيقن التجاري وسرعة حل المنازعات.[١٤٧]

ومن جانب آخر، فان هناك الكثير من نقاط الالتقاء بين التعديل وبين الوثائق التي تنظم قانون العقد الدولي، وهذا على الرغم من وجود بعض الاختلافات بين النظامين. فالانهاء عن طريق الفسخ مسموح به في مبادئ اليونيدرواومبادئ قانون العقد الاوربي. وفي كليهما يوجد مجال للانذار لكي يسمح للمدين بوقت اضافي ليقوم بالتنفيذ، وهذا يعطيه فرصة ثانية بشكل فعّال.[١٤٨] ولكن على خلاف القانون الفرنسي الجديد فان مبادئ اليونيدروا لا تسمح للمحكمة باعطاء مهلة إضافية وهذا بسبب القلق بشأن تجنيب الدائن من التاخير في ممارسة حقه في الانهاء. ولكن المدين له الحق في اصلاح التنفيذ المعيب بشرط ان يكونهذا الاصلاح عاجلاً وان لا يكون لدى الدائن سبب مشروع للرفض، كما يجب ان لا يكون الوقت جوهرياً في التنفيذ.[١٤٩]

المبحث الثالث

تقدير مساهمة التعديل في استعادة القانون الفرنسي لنفوذه الدولي

لقد جعل التقرير المرفق بقانون التعديل استعادة القانون الفرنسي لنفوذه الدولي من بين أهم الأهداف التي يسعى التعديل الى تحقيقها، ونريد في هذا المبحث ان نقف على مدى نجاح التعديل في تحقيق هذا الهدف المعلن. وبداية ينبغي القول ان الحكم على مدى نجاح التعديل في تحقيق أهدافه من عدمه يترك لما سيفرزه التطبيق العملي لأحكام العقد الجديدة في

القانون المدني الفرنسي، ولكن هذا لا يمنع من تسجيل بعض الملاحظات على ما جاء في النصوص الجديدة استنادا الى صياغتها والقواعد والمعايير التي جاءت بها. ومن أجل تقدير احكام العقد الجديدة في القانون المدني الفرنسي نقسم الكلام على مطلبين، نخص الأول منهما بمزايا التعديل، والآخر بعيوبه.

المطلب الاول

مزايا تعديل أحكام العقد في القانون الفرنسي

يذهب التقرير المرفق بقانون التعديل، ويؤيده بعض المعلقين، الى ان تعديل القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ يتمتع بمزية تقنين أحكام القضاء المتعلقة بالعقود وجعلها في نصوص واضحة من حيث الصياغة والتبويب، إذ أصبح من اليسير على من يقرأها ان يعرف ما تتضمنه من أحكام ولو بنحو الاجمال. ومن ناحية أخرى، فان الصياغة الجديدة والمبادئ التي جاء بها التعديل سوف تعزز الاهتمام الدولي بالقانون الفرنسي من جديد. وللوقوف على هاتين الميزتين ولبيان الموقف من مدى صحة تحققهما نقسم الكلام على فرعين.

الفرع الأول

تقنين أحكام القضاء المتعلقة بالعقود

يقول التقرير المرفق بقانون التعديل ان النصوص الجديدة مصاغة بشكل واضح يسهل فهمه لمن يقرأه ولو كان من غير المختصين بالقانون، فهي عبارة عن نصوص مكتوبة بصورة اكثر حداثة ودقة واتساقاً. ومن خلال هذه الصياغة الواضحة أصبح يمكن للشخص ان يرسم طريقه بشأن التعامل مع العقد مقدما بقدر من الاطمئنان، ولم تعد هناك حاجة الى البحث عن الأحكام التي قد تقررها المحاكم بين مجموعة كبيرة وغير متجانسة من القرارات القضائية التي تطورت خلال الـ ٢٠٠ سنة السابقة، إذ أصبح يمكن تفسير نصوص القانون بالاعتماد على صياغتها ووضوحها بدلاً من البحث في تلك القرارات القضائية كما كان يحصل في السابق.[١٥٠]

ومن أوضح الأمثلة على وضوح الصياغة في النصوص الجديدة ما يتعلق بالفسخ، إذ ان القانون المدني الفرنسي لم يكن يتضمن نصوصا تنظم فسخ العقد بصورة مفصلة، وكان من يريد فهم احكام الفسخ في القانون الفرنسي يضطر الى البحث في القرارات القضائية

الكثيرة والمتناثرة، والتي قد تكون متعارضة في الكثير من الأحيان. أما بعد التعديل فقد وجد تنظيم مفصل ومستقل للفسخ وارد في (٧) مواد قانونية، وهذا يعزز الوضوح في الأحكام والاطمئنان الى ما ستحكم به المحكمة الى حد كبير. ومن الأمثلة أيضاً ان القانون المدني الفرنسي لم يكن ينظم تكوين العقد، وكانت احكام الايجاب والقبول والتفاوض وغيرها تؤخذ من القرارات القضائية بشكل كامل تقريباً. أما بعد التعديل فقد وجدت (١٥) مادة قانونية تنظم هذه المسائل، وهذا ما يجعل اللجوء الى القرارات القضائية أمرا ثانويا وقليل الأهمية مستقبلاً.[١٥١]

ومن ناحية أخرى، فان تقنين الأحكام التي تطورت من خلال قرارات القضاء في مجال العقود يجعل القانون واضحاً، ويجعل الأشخاص مطمئنين تقريبا الى ما يحكم تعاملاتهم. وهذه هي نظرة رجال القانون في فرنسا، إذ ليس هناك شك في أن تقنين الأحكام القضائية يساعد على فهم القانون بشكل أفضل، أي انفهم القانون من خلال مجموعة مختصرة ومفهومة من القواعد التي تصاغ بصورة دقيقة يكون أكثر سهولة من الرجوع الى الأحكام القضائية التي قد تكون متناقضة أحيانا، كما انها تعتمد بشكل كبير على الظروف الخاصة بكل قضية.[١٥٢]
ولكن هناك من يشكك بحق في مدى اعتبار تقنين أحكام القضاء وجعلها في نصوص مكثفة مزية أصلاً، إذ لا يمكن فهم تحقيق الوضوح للقانون من خلال هذه الخطوة خصوصاً في بلدان القانون الانكلو اميركي القائم على السوابق القضائية،[١٥٣] فالمختصون بهذا القانون يعتبرونه معززا للاطمئنان والتيقن مما يجعله مفضلاً عند المتعاملين في مجال التجارة الدولية. والقانون الانكلواميركي، بحسب المختصين به، يعزز الاطمئنان لأنه يعتمد على السوابق القضائية من حيث الأصل بشأن قضايا العقود، فكيف يقال ان تقنين احكام القضاء وجعلها بصورة نصوص مكتوبة هو الذي يعزز الاطمئنان، وان التعديلات الفرنسية قد عالجت مشكلة اعتماد القانون على السوابق القضائية الى حد كبير مما جعله غير متيقن ويصعب الوصول اليه، ان هذه مفارقة بحسب الظاهر.[١٥٤]

وقد حاول بعضهم حل هذه المفارقة من خلال بيان اختلاف الدور الذي يعطى للسوابق القضائية في الأنظمة المختلفة،إذ يكون للسابقة دور خلق القانون في الأنظمة الانكلو اميركية في حين لا يوجد اعتراف رسمي بالسوابق القضائية في بلدان القوانين المدنية ومنها فرنسا.[١٥٥] ومن جانب آخر فان عدد القضايا التي يطعن فيها في فرنسا كبير جداًمقارنة بالقانون الانكليزي مثلاً، وان نظام المحاكم في ليس مركزيا، وينبغي عدم تجاهل ان محكمة النقض الفرنسية تتكون من ٦ غرف واكثر من ١٠٠ قاض يتعاملون مع اكثر من ٢٠٠٠٠

قضية في السنة في المسائل المدنية والجنائية فقط، وهناك ٣٣ محكمة استئناف تضم حوالي ١٠٠٠ قاض.[١٥٦]

ولهذا يكون من الصعب جدا تشخيص القرارات المهمة واستخراج المبادئ الملزمة منها، وهناك ايضا خطر لا يقل أهمية بشأن القرارات المتعارضة. ومما يزيد في صعوبة الأمر أيضاً ان نمط القرارات في فرنسا هي القرارات الموجزة (المقتضبة)، والتي لا تكشف في الغالب عن التسبيب الذي استندت اليه المحكمة. ولذلك فان صعوبة الفهم وما تخلقه من انعدام للاطمئنان بشأن القانون الذي يصنعه القضاء يكون أمرا حتميا في فرنسا، ومن ثم فان تقنين المبادئ التي وضعها القضاء والتي اصبحت راسخة في القانون الفرنسي يكون ضرورة وأمراً مرحبا به.[١٥٧]

ومن ناحية أخرى،فان وضع نصوص تشريعية واضحة ودقيقة لا يؤدي الى فهم القانون بالضرورة، إذ ان فهم القانون على حقيقته يعتمد على ما يوجد من تفاعل معقد دائم بين ما تصدره السلطة التشريعية من نصوص وما يطبقه القضاء بحسب فهمه لها، وكذلك ما يكتبه الاكاديميون في بيانهم للقانون. ولذا فان المشرع الفرنسي، بحسب هذه الوجهة، قد نظر الى الموضوع نظرة ساذجة عندما جعل هدفه من تعديل القانون هو تيسير فهمه للجميع، وهذا في الحقيقة سوء فهم من المشرع للدور الذي يجب ان يضطلع به والذي لا يمكن التوصل منه الى تحقيق هذا الهدف أبداً.[١٥٨]

الفرع الثاني

تعزيز الاهتمام الدولي بالقانون الفرنسي

لقد كان الهدف الرئيس للتعديل هو استعادة القانون الفرنسي لنفوذه الدولي من خلال جعله اكثر جاذبية للمشرعين الاجانب وللمتعاملين في مجال التجارة الدولية، وكان الأمل معقود على ان تحديث القانون سوف يعيده ليصبح نموذجا للبلدان الأخرى، ويكون جاذبا للمستثمرين الاجانب، ويشجع المتعاقدين على اختيار القانون الفرنسي ليكون القانون الواجب التطبيق على عقودهم، ويجعل استعماله يسيرا في العقود الدولية.[١٥٩]

وفي سبيل جذب هذا الاهتمام فقد قامت وزارة العدل بترجمة مقترحات التعديل الى اللغات الانكليزية والأسبانية والبرتغالية، وذلك سعياً الى جذب انتباه المشرعين والمهتمين بهذا

المجال في تلك الدول ليطلعوا على مدى التغييرات التي طرأت على أحكام العقد في القانون المدني الفرنسي.(١٦٠)

ويبقى مدى نجاح التعديلات في تحقيق هذه التطلعات المشروعة الى المستقبل، ويقول بعض المعلقين ان التقنين الواسع للسوابق القضائية بحد ذاته يجعل القانون الفرنسي اكثر جاذبية للمشرعين الاجانب وللمتعاملين في مجال التجارة الدولية، فعلى اقل تقدير اصبح يمكن لهؤلاء في الوقت الحاضر ان يفهموا هذا القانون بسهولة وسرعة. وكذلك فان بعض الاحكام المستحدثة التي ادخلها التعديل معقولة من الناحية التجارية، والمثال الواضح هو النصوص الجديدة بشأن جزاءات الاخلال.(١٦١)

ان نظام الجزاءات الجديد اصبح في الوقت الحاضر اقل جمودا واكثر مرونة، فهو يحقق توازنا عادلا الى حد كبيربين المصالح المتعارضة للاطراف. فالاستثناء الجديد بشأن التنفيذ العيني يمّكن المحكمة من التوصل الى نتائج اكثر تناسبا تتجنب من خلالها معاقبة المدين المخل. وخيار الدائن في الفسخ بالارادة المنفردة يقلل مجال التدخل من قبل المحكمة، إذ يمكن للدائن ان يتخلص من العقد الفاشل ويعيد تخصيص موارده لفرص أخرى بسرعة اكبر، وبذلك يقلل خسائر الطرفين كليهما. وهذا يمكن ان يخدم تماماً مصالح المتعاملين في الحقل التجاري.(١٦٢)

ومع ذلك يشكك بعضهم في قدرة القانون المدني الفرنسي، حتى بعد التعديل، على جذب الاهتمام الدولي. فالفرنسيون لم يقوموا بتعديل أحكام العقد إلاّ بعد أكثر من ٢٠٠ سنة على تشريعها، في حين ان الدول الأخرى التي كانت قد استلهمت أحكام القانون الفرنسي في السابق لم تتوان عن اصلاح قوانينها بين مدة وأخرى بحسب متطلبات التطور. ولا يتصور ان تلجأ هذه الدول الى استلهام ما جاء به التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي، لأنها لم تصل بعد الى درجة السأم من تشريعاتها التي تعد حديثة نسبياً.(١٦٣)

كما ان التعديل الفرنسي الأخير وان كان شاملا لأغلب النصوص التي تنظم أحكام العقود، إلاّ انه لا يقوم على رؤية واضحة وايديولوجية ثابتة، بل هو يقوم على مزيج براغماتي عملي قوامه مبادئ سلطان الارادة وحماية المتعاقد والفعّالية الاقتصادية. ولذلك يرى بعض المعلقين ان القانون المدني بعد التعديل لن يكون له سوى قدر قليل من الجذب والتأثير في المتعاملين بالتجارة الدولية، إذ تبقى مسائل اخرى تثير التردد مثل مدى سرعة حل المنازعات، والنظام الضريبي والمالي، وما أظهرته تقارير الأنشطة التجارية آنفة الذكر.(١٦٤)

ويقول هؤلاء ان من السذاجة القول ان القانون الفرنسي بعد تعديله سيكون جاذبا لاهتمام المشرعين في الدول الأخرى، فما جاء به التعديل من أحكام اعتبرت ابتكارات في فرنسا هي موجودة أصلا في المبادئ الدولية التي تنظم أحكام التجارة الدولية كاليونيدروا ومبادئ قانون العقد الأوربي. ولذلك يكون إدعاء القائمين على التعديل الفرنسي إن قانونهم سيستعيد نفوذه الدولي ويرجع مؤثرا في مشرعي الدول الأخرى نوعا من الغطرسة الفكرية، فما جاء به التعديل نافذ ومطبق في أوربا وغيرها فما الذي يجعلهم ينجذبون اليه أصلاً.[١٦٥]

ومن جانب آخر فان المشاريع الأوربية القائمة بشأن أحكام التجارة الدولية تتضمن ابتكارات لم يصل اليها القانون المدني الفرنسي حتى في تعديله الأخير، كتنظيم عقود الفرنشايز وعقود التوزيع، ولذا يكون التركيز على قانون مدني يتضمن أحكاما موجزة تتناول مسائل تقليدية مجرد مسألة داخلية خاصة بفرنسا ولا يكون هناك ما يجذب مشرعي الدول الأخرى اليها.نعم يمكن للدول التي استلهمت نموذج القانون المدني الفرنسي ان تستفيد من تجربة التعديل الأخير في فرنسا لتجعل قوانينها أكثر حداثة وتطوراً، إذ ينبغي لهذه الدول ان تستفيد من الفشل الفرنسي لتذهب الى أبعد مما تضمنه تعديل سنة ٢٠١٦ من خلال التناغم مع التجارب العالمية في هذا الخصوص.[١٦٦]

المطلب الثاني

عيوب تعديل أحكام العقد في القانون الفرنسي

على الرغم من المحاسن والمزايا التي تسجل للتعديل، إلاّ ان النصوص الجديدة لا تحقق الشيء الكثير في سبيل استعادة القانون الفرنسي لنفوذه الدولي، إذ لا تزال المحاكم الفرنسية محتفظة بالسلطات المؤثرةالتي تخولها ان تتدخل في العقد، كما ان بعض المفاهيم التي جاء بها التعديل غير واضحة لعدم وضع المعايير التي تقاس من خلالها. وللوقوف على ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول منهما بقاء سلطة القضاء التقديرية الواسعة بشأن التدخل في العقد، وفي الثاني غياب الاطمئنان عن بعض المفاهيم الجديدة.

الفرع الأول

بقاء السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة بشأن التدخل في العقد

لم يأت التعديل بشيء جوهري بشأن سلطة المحكمة الواسعة للتدخل في العقد، إذ ان النصوص الجديدة لا تزال تعطي المحكمة سلطة تقديرية مؤثرة تتدخل من خلالها في العديد من مفاصل العقد.وقد عزز التعديل هذه السلطة التدخلية من عدة جوانب، منها الدور الكبير الذي أعطي لمبدأ حسن النية وما يحتاجه من تدخل للوقوف على مدى تلبية متطلباته، وكذلك السلطات التقديرية الجديدة للمحاكم بشأن إبطال الشروط التعسفية، والنصوص الجديدة بشأن الظروف الطارئة التي تسمح للمحكمة بتعديل توزيع التبعة الذي كان طرفا العقد قد اتفقا عليه.(١٦٧)

وعلى الرغم من وجود بعض المجالات التي يبدو ان دور المحكمة قد قل فيها بعد التعديل، إلاّ ان سلطتها التقديرية لا تزال مؤثرة حتى في هذه المجالات، كما في الفسخ بالارادة المنفردة للدائن.فالمدين يحق له، بحسب النصوص الجديدة، ان يطعن بالفسخ الذي يأتي من جانب الدائن وحده، وعندئذ يأتي الدور الى المحمة لتتحقق من توافر شروط الفسخ، وهذا يعطيها مجالا واسعا للتدخل في العقد. واذا رأت المحكمة ان شروط الفسخ غير متوافرة فيمكنها ان تقرر الابقاء على العقد أو ان تمنح المدين مهلة للتنفيذ، ويرى بعض المعلقين ان هذه السلطة تخلق حالة من عدم الاطمئنان بحيث تزداد المصاعب على الدائن عندما يكون في مواجهة عقد فاشل ولا يستطيع التحرك تحت طائلة ما قد تقرره المحكمة في الدعوى التي يقيمها المدين.(١٦٨)

وهناك تفسيرات متعددة بشأن اختيار التعديل الابقاء على سلطة المحكمة المؤثرة للتدخل في العقد بل حتى توسيعها، وهذا بغض النظر عن هدفهم المعلن وهو جعل القانون الفرنسي اكثر جاذبية من الناحية التجارية. وأحد هذه التفسيرات هو ان القائمين بالتعديل لم يقصدوا أبدا ان يخرجوا عن الماضي، إذ ان احكام العقد في القانون الفرنسي قائمة على قيم واسس فلسفية تختلف عن القانون الانكلو اميركي، فالقانون الفرنسي يتبنى منهجا اكثر اخلاقية واقل تحرراً، ولذلك فان مصالح الدائن يجب ان لا تفهم بصورة اساسية من ناحية اقتصادية بخلاف الحال في القانون الانكلو اميركي.(١٦٩)

واذا كان القائمون على التعديل قد سعوا الى جعل القانون الفرنسي يميل الى الجانب التجاري بشكل أكبر، فان هذا لم يقصد منه ابدا ان يكون على حساب القيم الجوهرية التي

يستند اليها القانون. ان التقرير المقدم الى رئيس الجمهورية، والذي يعد مذكرة تفسيرية مكتوبة من قبل واضعي مسودة التعديل لترافق التعديل، يبين أن "تعزيز جاذبية قانوننا لا يتطلب منا على اية حال ان نهجر الحلول القانونية المتوازنة التي لا تحمي المتعاقدين فقط بل تؤثر ايضا في التغيرات في اقتصاد السوق وتستجيب لها". ولذلك فان تعزيز التيقن القانوني والجاذبية التجارية كانت متوازنة في مواجهة الرغبة في تشجيع العدالة الموضوعية، وفي كثير من الاحوال تعطى الاسبقية للاخيرة.(١٧٠)

والتفسير المحتمل الثاني هو ان التعديل لا يستهدف المتعاقدين في المجال التجاري من الشركات الدولية، والتي غالبا ما تختار القانون الانكليزي لحل منازعاتها. فالمتقاضين في المحاكم الانكليزية العليا هم في الغالب منظمات كبيرة الحجم ذات بصمة جغرافية واسعة، وهي بارعة في الاعتناء بمصالحهاالخاصة، ومقتدرة في الحكم على المسائل التجارية وعدالة الفرص والاتفاقات التي تبرمها. وقدتطور القانون الانكليزي من خلال هؤلاء المتعاقدين ومن أجلهم الى حد ما، ولذا كانت نزعته الفردية وميله الى تقديم حرية التعاقد أمر مناسب لهم.(١٧١)

ولكن أثر هذه العوامل قليل في فرنسا، فلا شيء في هذه الدولة يعطيها ما يوصف بالمركز الدولي لحل النزاعات، إذ ان اطراف النزاعات من المتعاقدين في المجال التجار يمتباينون الى حد كبير، في حين تبرز بشكل اكبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. ان اكثر الأشخاص في فرنسا ليس لديهم غير قدرة محدودة على تلقي المشورة القانونية ولم تصل درجة رقيهم القانوني الى ما يمكنهم من التدقيق في الشروط غير الملائمة والتصدي لها.وبناء على ذلك، فأن القواعد الوقائية التي تقلل من صرامة مبدأ حرية التعاقد تكون أكثر ملاءمةً لهذه المجموعة الأساسية من مستخدمي أحكام العقد في القانون الفرنسي، وعندئذ سيكون من مصلحتهم استمرار التدخل القضائي في العقود قائماً.(١٧٢)

الفرع الثاني

ترك المفاهيم الجديدة من غير تعريف ولا ضوابط

تضمنت النصوص الجديدة التي جاء بها التعديل مفاهيم جديدة لم يكن لها وجود في القانون المدني الفرنسي سابقاً، ولكن ما يعاب على التعديل هو انه لم يضع تعريفا لهذه المفاهيم ولا معايير لفهمها حيثما تكون هناك حاجة الى معيار. فعلى سبيل المثال نجد ان

التعديل لم يتضمن تعريفا للظرف الطارئ الذي يعطي الحق للمتعاقد في طلب مراجعة العقد او حتى انهائه، وهذا يجعل الباب مفتوحا أمام عدة تساؤلات منها مثلاً: هل يجب ان يكون الظرف خارجا عن سيطرة المتعاقدين ؟ وهل يعني "غير المتوقع" ذلك الذي لا يمكن توقعه بشكل معقول أي معتاد ؟ كما لا يوجد معيار بشأن متى يجب ان يعتبر التنفيذ مرهقا جدا، وهذا ما يفتح الباب على مصراعيه أمام التفسيرات.(١٧٣)

وهناك تساؤل آخر يتعلق بالتنظيم الجديد للفسخ، إذ لا يوجد معيار بشأن ما يجعل الاخلال "جسيما جداً sufficiently serious" (أي خطيرا بما فيه الكفاية) ليبرر الفسخ. ان هذه المسألة ذات أهمية كبيرة، بعد ان اصبح يمكن للدائن انيفسخ العقد بارادته المنفردة من دون تدخل المحكمة، وهذا ما يجعله بحاجة الى ان يكون مطمئنا الى ممارسة حقه في الفسخ بشكل آمن دون ان يواجههخطر الطعن في صحة الفسخ من قبل المدين.(١٧٤)

انهذه المسائلتترك الى تقدير محكمة الموضوع بحسب الأصل، وهذا هو عينه ما يؤدي الى انعدام التيقن والاطمئنان لدى المتعاقدين بشأن ما ستحكم به المحكمة.والسبب في ذلك بصورة رئيسة هو اتباع النمط الموجز للاحكامالقضائية في فرنسا، إذ ان المحاكم الفرنسية نادرا ما تقدم تسبيبا لأحكامها، ولذلك يصعب تحديدالمعايير التي تأخذها المحاكم في حسابها عند اتخاذ القرارات بشأن قضايا العقود.ومع ذلك فان وضعمعاييرمحددة بشأن المفاهيم الرئيسة لم يكن ليقضي على جميع حالات انعدام الاطمئنان والتيقن، إذ ستبقى للمحاكم سلطة تقديرية كبيرة في هذا المجال، ولكن مع ذلك فان وضع المعايير سيعد خطوة في الاتجاه الصحيح.(١٧٥)

ان القانون المدني الفرنسي لا يزال مختلفا، بخصوص هذه المسائل،عن النهج المتبع في مبادئ اليونيدروا ومبادئ قانون العقد الأوروبي، فقد جاءت مبادئ اليونيدروا مثلاً أكثر دقة من التعديل الفرنسي لأنها تقدم تعريفا للظرف الطارئ،(١٧٦) كما تضع معيارا بشأن أنواع الاخلال التي تسوغ فسخ العقد.(١٧٧) وكل ذلك يقلل من جذب القانون الفرنسي الجديد للاهتمام الدولي مما يقلل فرص استعادته لنفوذه الدولي، إذ تبقى هذه المبادئ الدولية مثارا لاهتمام المتعاملين بالتجارة أكثر من غيرها.

الخاتمة

بعد ان استعرضنا مفردات بحثنا وكل ما له علاقة بالموضوع، نبين في فقرتين أهم النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي نقدمها بين يدي المشرع العراقي وكذلك المختصين بالقانون عموماً.

أولاً- النتائج:

١- ان الهدف الأول الذي دفع المشرع الفرنسي الى تعديل أحكام العقد في القانون المدني هو استعادة النفوذ الدولي الذي كان يتمتع به هذا القانون في خارج فرنسا، إذ لم يستطع الفرنسيون ان يتحملوا تراجع تأثير قانونهم في الخارج فأرادوا اعادته الى سابق عهده عندما تم تشريعه أول مرة.

٢- لقد تبنى القائمون على التعديل عدة وسائل لتحقيق هدفهم، منها محاولة صياغة النصوص الجديدة بأسلوب واضح يسهل فهمه من قبل الجميع ولو لم يكونوا من المختصين بالقانون، وكذلك اعادة ترتيب أبواب القانون لتكون منطقية في ايراد الأحكام، وتقنين المبادئ التي توصل اليها القضاء الفرنسي على مدى ٢٠٠ سنة من تفسير القانون المدني وتطبيقه.

٣- ان الحكم على مدى نجاح التعديل في تحقيق أهدافه يعتبر سابقا لأوانه الى حد ما، لأن هذا يعتمد على ما سيفرزه التطبيق العملي لنصوص القانون الجديدة، وكذلك ما ستجود به قرائح الفقهاء والباحثين من كشف محاسن النصوص ومعايبها من خلال الدراسات الفقهية والأكاديمية. ولكن هذا لا يمنع من تسجيل ملاحظات أولية واستشراف ما سيكون عليه الحال مستقبلاً، ولذلك جاء بحثنا هذا محاولة لتسليط الضوء على أهم الأهداف التي سعى اليها التعديل، وآليات تحقيقها، وسبل نجاحه في ذلك، ومدى توصله الى هذا النجاح من عدمه.

٤- لقد بينت الدراسات الأولية التي رجعنا اليها، وكذلك ما استظهرناه من النصوص الجديدة والاراء المتعددة التي قيلت بشأنها، ان تعديل أحكام العقود في القانون المدني الفرنسي لا يتمتع بالكمال الذي طال انتظاره، إذ بقيت هناك فجوات وثغرات متعددة يتوقع لها ان تتسبب في ضياع الجهود التي بذلت في سبيل التعديل على مدى سنين طويلة. فالقضاء لا يزال يتمتع بسلطات تقديرية واسعة يتدخل من خلالها في العقد، ولا تزال اكثر المفاهيم الجديدة بلا تعريف ولا ضوابط.

٥- لقد اندفع التعديل كثيرا في تقرير بعض المبادئ والأحكام بشكل لم يكن متوقعاً في ظل القيم التي تحكم القواعد القانونية المتعلقة بالعقود في فرنسا، ومثال ذلك اجازة فسخ العقد بناء على الظروف الطارئة، إذ ان هذه النظرية قد وجدت أصلا لكي تحافظ على بقاء العقد قائما وليس انهائه.

٦- وبغض النظر عن عيوب التعديل فقد أظهر للسطح ضرورة التفكير في اعادة النظر في القانون المدني العراقي، هذا القانون الذي استند الى حد كبير على القانون المدني الفرنسي كمصدر تاريخي له، والذي كشفت السنين الطويلة التي تلت تشريعه وجود نواقص وعيوب كثيرة في نصوصه. وقد لا نبالغ في الرأي اذا قلنا ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في اختيار نموذج القانون المدني الفرنسي من أول الأمر، فهذا القانون بصياغاته ومبادئه لا ينسجم مع أوضاع العراق الاقتصادية ولا مع طريقة التفكير القانونية التي تسود فيه. وربما كان من الأفضل ان يحصل الاتجاه الى تبني نموذج خاص بالعراق يستمد منهجيته من القوانين الانكلواميركية مع الاستفادة من التجربة الفرنسية والمصرية وغيرها، فقد أثبت القانون الانكلواميركي بشأن العقود انه الأكثر انسجاما مع الاوضاع الاقتصادية المتغيرة والمتطورة، ولذلك نجد المبادئ الدولية كاليونيدروا وقانون العقد الأوربي واتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي لسنة ١٩٨٠ تميل الى حد كبير جدا الى استلهام مبادئ القانون الانكلو اميركي وليس الفرنسي، ودليل ذلك هو الأسباب التي استعرضناها في هذا البحث والتي دفعت المشرع الفرنسي الى تعديل قانونه المدني سعيا الى استعادة شيء من النفوذ المفقود، والذي نشك في نجاحه في تحقيق ذلك على المدى القريب.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بالاستفادة مما جاء في تعديلات القانون المدني الفرنسي بشأن أحكام العقود، فهذه التعديلات جاءت بعد دراسات متعددة دامت سنين طويلة، ولذا ينبغي الركون اليها والتفكير بجدية في تعديل قانوننا المدني ليواكب ما توصلت اليه الأمم الأخرى في هذا المجال. ويجب ان تكون المراجعة شاملة لنصوص القانون المدني من حيث الصياغة والاسلوب والتبويب، وكذلك المبادئ والأحكام التي لم تعد تنسجم مع الواقع ولا مع مقتضيات التطور، أو انها لم تكن منسجمة مع ذلك أصلاً.

٢- نوصي المشرع العراقي بتعديل أحكام فسخ العقد من خلال إجازة الفسخ بالارادة المنفردة من قبل الدائن، فهذا هو ما يحصل في الواقع فعلاً، كما انه يحقق الفعّالية الاقتصادية من خلال الحفاظ على الموارد وادارة الوقت والجهود بشكل أمثل.

٣- نوصي المشرع العراقي بوضع نص قانوني يعدد جزاءات الاخلال بالعقد أسوة بما فعله تعديل القانون المدني الفرنسي، إذ ان وضع هذا النص سيجعل الصورة واضحة امام المتعاقدين والقضاة والمحامين، وينهي الغموض الحاصل حالياً بشأن مدى حق الدائن في ان يختار بين الجزاءات المتوافرة وهي التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل والفسخ.

٤- نوصي المشرع العراقي بجعل القيد الوارد على الحكم بالتنفيذ العيني هو انعدام التناسب بين كلفة التنفيذ بالنسبة الى المدين ومنفعته بالنسبة الى الدائن، فهذا القيد أكثر مرونة وتحقيقا للفعالية الاقتصادية من قيد الارهاق.

٥- نوصي المشرع العراقي بتنظيم الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد أسوة بما فعله المشرع الفرنسي، وعلى ان يجعل هذا الالتزام عاما لجميع العقود ولا يقتصر على عقود الاستهلاك.

الهوامش

(1)Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten– French Contract Law after the 2016 Reforms, Hart Publishing, Oxford, UK, 2017, p. 1.

(٢) يقول القاضي (بورتاليسPortalis)، وهو رئيس اللجنةالتي كتبت مسوّدة القانون المدني الفرنسي، ان "هدف المشرع هو تحديد المبادئ التي تفضي الى تحقيق المصلحة العامة بشكل كبير... وتكمن مهارة القاضي في وضع هذه المبادئ موضع التطبيق، وذلك من أجل تطويرها وجعلها تستوعب ظروفا معينة من خلال إعمال الفكر والمنطق".

JEM Portalis, "Discoursprélіminaire du premier projet de Code civil', in: Solène Rowan, The new French law of contract, International & Comparative Law Quarterly, 2017, p. 2 note (5). available at: http://eprints.lse.ac.uk/75815/

(3)Blanc–Jouvan, Xavier, "Worldwide Influence of the French Civil Code of 1804, on the Occasion of its Bicentennial Celebration", Cornell Law School Berger International Speaker Papers. Paper 3, 2004, p. 6. Available at: http://scholarship.law.cornell.edu/biss_papers/3

(4)Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten, op. cit., p. 2.

لقد كتبت النصوص المتعلقة بنظرية الالتزام في القانون المدني الفرنسي بالصياغة اللاتينية المستعملة في القانون الروماني، وكانت أغلب هذه النصوص مأخوذة حرفيا من عبارات أهم فقيهين في ذلك الوقت وهما (دوما) و(بوتييه). ينظر: المصدر السابق في الموضع ذاته.

(٥) ينظر في ذلك:

Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 3 note (6).

(6)Ibid.

(7)Michel Séjean, The French Reform of Contracts: An Opportunity to Tie Together the Community of Civil Lawyers, Louisiana Law Review, vol. 76, no. 4, 2016, p. 1154.

(٨) مثال ذلك قوانين الاستهلاك وأحكام التأمين. ينظر:

Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 3.

(9)S. Vogenauer, 'The Avant-projet de réforme: an Overview' in: J. Cartwright, S. Vogenauer and S. Whittaker (eds), Reforming the French Law of Obligations, Comparative Reflections on the Avant-Projet de Réforme du Droit des Obligations et de la Prescription, Hart, Oxford 2009, p. 4-7.

(10)Solène Rowan, The new French law of contract. op. cit., p. 2.

(11) K. Zweigert and H. Kötz, An Introduction to Comparative Law, 3rd ed., OUP, Oxford 1998. P. 98-118.

(12)Michel Séjean, The French Reform of Contracts: op. cit., p. 1152.

(13)B. Fauvarque-Cosson and S. Patris-Godechot, Le code civil face à son destin, La Documentation Française, Paris 2006, p. 8-9. In: Solène Rowan, The new French law of contract. op. cit., p. 3.

(14)Michel Grimaldi, L'exportation du Code civil, POUVOIRS, 4 n° 107, 2003, p. 81-85.

(15)Blanc-Jouvan, Xavier, "Worldwide Influence of the French Civil Code of 1804, on the Occasion of its Bicentennial Celebration",op. cit., p. 3.

(١٦) ينظر في ذلك:

Michel Séjean, The French Reform of Contracts: op. cit., p. 1152.

ولذلك فقد خاطب وزير العدل الفرنسي (TaubiraChristiane) أعضاء برلمان فرنسا في إحدى جلساته في سنة ٢٠١٤ قائلا: "كما تعلمون ان هناك معركة نفوذ محتدمة في أوربا، وخصوصا بين قانوننا من جهة وما يطلق عليه قانون السوابق القضائية من جهة أخرى والذي له تأثيره ونهجه الخاصين... وهذه المعركة تزداد ضراوة يوماً بعد يوم، وستبقى محتدمة دائماً. إن أحكام العقد لدينا لم تعد تلهم أي أحد في العالم، وأولئك الذين كانوا قد استوحوها منا سابقا قد تحركوا باتجاه الخطوة التالية، فدعونا لا نستغرب من اننا خسرنا نفوذنا". منشور في الجريدة الرسمية في فرنسا بعددها اليومي الصادر في ٢٠١٤/١/٢٣. ونقلناه عن:

Michel Séjean, The French Reform of Contracts: op. cit., p. 1151.

(١٧) قرار البرلمان الاوربي ذو الرقم (A2-157/89)، وقراره الآخر ذو الرقم (A3-0329/94). وينظر في ذلك:

Hugh Collins, The Forthcoming EC Directive on Unfair Commercial Practices, Kluwer Law International, The Netherlands, 2004, p. 255 note (3).

(18)Fauvarque-Cosson and Patris-Godechot, op. cit., p. 9.

(19)Simon Whittaker, 'Contracts, Contract Law and Contractual Principle', in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten, op. cit., p. 30.

(٢٠) د. أحمد عبدالكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٦٤-١٠٦٥.

(21)Solène Rowan, The new French law of contract. op. cit., p. 3.

(22)Solène Rowan, The new French law of contract. op. cit., p. 2.

(23)Doing Business in 2004: Understanding Regulation' (Washington DC: World Bank and OUP 2003), 'Doing Business in 2005: Removing Obstacles to Growth' (Washington DC: World Bank and OUP 2004), 'Doing Business in 2006: Creating Jobs'(Washington DC: World Bank and OUP 2005).

(24)Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten, op. cit., p. 9.

(25)Fauvarque-Cosson and Patris-Godechot, op. cit., p. 152-157.

(26)Ibid.

(27)BénédicteFauvarque-Cosson, Juliette Gest and François Ancel, The Process of Elaboration of the Reform of the Law of Contract, in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten, op. cit., p. 17-18.

(٢٨) ينظر المشروع الأول لتعديل نظرية الالتزام (المواد من ١١٠١ الى ١٣٨٦ من القانون المدني)، وكذلك تعديل أحكام التقادم (المواد من ٢٢٣٤ الى ٢٢٨١ من القانون المدني)، واللذان كانا تحت اشراف الاستاذ (كاتالا) في ٢٢ سبتمبر من سنة ٢٠٠٥، ونشرا في سنة ٢٠٠٦.

(29)BénédicteFauvarque-Cosson, Juliette Gest and François Ancel, The Process of Elaboration of the Reform of the Law of Contract, op. cit., p. 22.

(30)S. Vogenauer, 'The Avant-projet de réforme: an Overview', op. cit., p. 17.

(٣١) وزارة العدل الفرنسية، مشروع تعديل أحكام العقد، تموز ٢٠٠٨ والتي اعيدت صياغتها مجددا في سنة ٢٠٠٩. وينظر في ذلك أيضاً:

F. Terré, Pour une reforme du droit des contrats, Dalloz, Paris, 2008.

(٣٢) ينظر في عرض هذه المرحلة: د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات- المصادر، العقد، المجلد الأول، ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٨-٩ الهامش رقم (١).

(33)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 5.

(34)BénédicteFauvarque-Cosson, Juliette Gest and François Ancel, The Process of Elaboration of the Reform of the Law of Contract, op. cit., p. 24.

(٣٥) وقد طلب بعض أعضاء مجلس الشيوخ من المجلس الدستوري ConseilConstitutionnel ان يبين الرأي في مدى دستورية إعطاء الحكومة تفويضا لتشريع مثل هذا الموضوع المهم من دون نقاش برلماني، فقرر المجلس الدستوري ان هذا التفويض ينسجم مع المادة (٣٨) من الدستور الفرنسي، والتي تسمح للحكومة ان تصدر تشريعات من خلال المراسيم في أحوال معينة، وذلك اذا كانت هذه التشريعات محدودة ولاهداف واضحة ومحددة. ينظر قرار المجلس الدستوري المرقم DC 510-2015 في ١٢/ شباط/٢٠١٥ والمشار اليه عند:

Michel Séjean, The French Reform of Contracts: op. cit., p. 1154.

(٣٦) جاءت هذه الحجج في مداخلة وزير العدل الفرنسي Christiane Taubira في البرلمان بتاريخ ١٦/ابريل/٢٠١٤. وهي منقولة عن: Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 5

(37)BénédicteFauvarque-Cosson, Juliette Gest and François Ancel, The Process of Elaboration of the Reform of the Law of Contract, op. cit., p. 25.

(٣٨) مشروع مرسوم بشأن تعديلأحكام العقود ونظرية الالتزام والإثبات المنشور في ٢٥ فبراير ٢٠١٥.

Projet d'Ordonnance portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

(٣٩) الأمر ذو الرقم ٢٠١٦-١٣١ في ١٠/ شباط/ ٢٠١٦ بشأن تعديل احكام العقود ونظرية الالتزام والإثبات، والمنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بالعدد 0035 وبتاريخ ١١/ شباط/ ٢٠١٦.

Ordonnance no 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

(٤٠) ان المجلة التي وجهت هذه الدعوات هي La Revue des contrats. ينظر في ذلك:

Michel Séjean, The French Reform of Contracts: op. cit., p. 1154.

(٤١) ينظر التقرير المقدم إلى رئيس جمهورية فرنسا بشأن الأمر ذو الرقم ٢٠١٦-١٣١ في ١٠/ شباط/ ٢٠١٦ بشأن تعديل أحكام العقود ونظرية الالتزام والإثبات، والمنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بالعدد0035 في١١/ شباط/ ٢٠١٦، ص VI.

(٤٢) المواد (١١٠٠) الى (٤/١٣٠٣) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

(٤٣) المواد (١٣٠٤) الى (٩/١٣٥٢) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

(٤٤) المواد (١٣٥٣) الى (١/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

(٤٥) ينظر التقرير المقدم الى رئيس جمهورية فرنسا بشأن الأمر رقم ١٣١-٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/١٠، المصدر السابقوفي الموضع ذاته.

(46)Michel Séjean, The French Reform of Contracts: op. cit., p. 1153.

(٤٧) ينظر التقرير المقدم إلى رئيس جمهورية فرنسا بشأن الأمر ذو الرقم ٢٠١٦-١٣١، المصدر السابق وفي الموضع ذاته.

(٤٨) المصدر ذاته.

(٤٩) وقد كانت ردة فعل الكثيرين على اعادة الترقيم هذه هي الشعور بالحزن الكبير، كما لجأ بعضهم الى وسائل التواصل الاجتماعي لمشاركة حنينهم إليها، إذ وضعت العديد من الهاشتاكات على تويتر مثل #rip1382 خلال وقت قصير بعدنشر النسخة النهائية من المواد الجديدة. وقد أعلن مستخدمو الويب بطريقة ساخرة الحداد على وفاة المادة (١٣٨٢)، وشبه بعضهم ذلك باستبدال اليوروبالفرنك الفرنسي الذي أعلن موته. ينظر في ذلك:

Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 6.

(٥٠) ينظر: التقرير المقدم الى رئيس جمهورية فرنسا بشأن الأمر رقم ١٣١-٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/١٠ ، المصدر السابق، ص 2.

(51)Cécile Pérès, Mandatory and Non-mandatory Rules in the New Law of Contract , in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten, op. cit., p. 169.

(٥٢) تنص المادة (٦) من القانون المدني الفرنسي على ما ياتي: "لا يمكن بموجب اتفاقيات خاصة مخالفة القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة". الترجمة العربية لهذا النص مأخوذة نصاً من: القانون المدني الفرنسي (لسنة ١٨٠٤م) بالعربية، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة، إصدار جامعة القديس يوسف في بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٤.

وقد جاء في التقرير المقدم الى رئيس جمهورية فرنسا بشأن مبدأ (حرية التعاقد) ما نصه: " تكرس المادة (١١٠٢) حرية التعاقد، وهو مبدأ اعترف به المجلس الدستوري مؤخرا بوصفه دستوريا، وهو مستوحى من المادة (٦) من القانون المدني". ينظر التقرير المشار اليه آنفاً، ص ٢.

(٥٣) بدأ التعديل أحكام العقد بالمادة (١١٠١) التي أوردت تعريفا جديدا للعقد تفادى ما كان يوجه الى التعريف القديم من انتقادات، فقد كانت المادة التي تحمل الرقم ذاته في القانون المدني الفرنسي قبل التعديل أي المادة (١١٠١) تعرف العقد بأنه "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر تجاه شخص آخر أو أكثر باعطاء او بعمل او بالامتناع عن عمل". وكان هذا التعريف منتقد لأنه يؤدي الى الخلط بين مفهومين متميزين هما الاتفاق والعقد، فالاتفاق يشمل انشاء الالتزام او نقله او تعديله او انهائه، أما العقد فيشمل انشاء الالتزام فقط. أما التعريف الذي ورد في المادة (١١٠١) الجديدة فقد تفادى هذا النقد، إذ عرفت هذه المادة العقد بأنه (اتفاق ارادات بين شخصين أو اكثر يهدف الى إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهائها). ينظر في ذلك: د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصدر السابق، ص ٣٩-٤٠.

(54)Art. 1102 "Chacun est libre de contracter ou de ne pas contracter, de choisir son cocontractant et de determiner le contenu et la forme du contrat dans les limites fixées par la loi. La liberté contractuelle ne permet pas de déroger aux règles qui intéressent l'ordre public."

والترجمة العربية لهذه المادة كما يأتي: (لكل شخص الحرية في ان يتعاقد او لا يتعاقد، وفي ان يختار من يتعاقد معه، وان يحدد مضمون العقد وشكله ضمن الحدود التي يقررها القانون. لا تسمح الحرية التعاقدية بمخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام). الترجمة العربية لهذا النص مأخوذة من: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٩.

(55)Art. (1103) (Les contrats légalement formés tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faits).

والترجمة العربية للمادة (١١٠٣) كما يأتي: (تنزل العقود المبرمة على الوجه القانوني منزلة القانون بالنسبة للذين أنشؤوها). ينظر: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المصدر السابق، ص ٢٩.

(٥٦) كانت المادة (١١٣٤) القديمة تنص على ما يأتي: (تقوم الاتفاقيات المبرمة بشكل قانوني مقام القانون بالنسبة الى من أبرموها، ولا يمكن الرجوع عنها إلاّ برضاهم المتبادل أو للأسباب التي يجيزها القانون. ويجب ان يتم تنفيذها بحسن نية). الترجمة العربية لهذا النص مأخوذة من: القانون المدني الفرنسي (لسنة ١٨٠٤م) بالعربية، المصدر السابق، ص ١٠٦٠.

(57)Solène Rowan, Remedies for Breach of Contract: A Comparative Analysis of the Protection of Performance, OUP, Oxford, 2012, p. 49-50.

(58)Art. (1104) (Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition estd'ordre public).

والترجمة العربية لهذه المادة كما يأتي: (يجب التفاوض على العقود وابرامها وتنفيذها بحسن نية. يعتبر هذا الحكم من النظام العام). ينظر: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المصدر السابق، ص ٢٩.

(59)Ruth Sefton-Green,Formation of Contract: Negotiation and the Process of Agreement, in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten, op. cit., p. 60.

(60)Com 20 oct 1998, Bull civ IV, no 244; Com 8 March 2005, Bull civ IV, no 44.

وينظر بشأن واجب (الولاء للعهود) و(واجب التعاون):

J. Bell, S. Boyron, and S. Whittaker, Principles of French Law, 2nd ed., OUP, Oxford, 2008, p. 332-334.

(٦١) قرار محكمة الاستئناف في (بواتييهPoitiers) الغرفة المدنية الأولى في ٤/تموز/٢٠٠٦. والمنشور في البيانات القضائية بالرقم ٢٠٠٦- ٣١٣٨٣٥.

(62)Civ (3) 29 April 1987 RTD civ 1987.536 note J Mestre; Civ (3) 3 June 1992, GP 1992.II.656 note J-P Barbier.

(63)Civ (1) 31 Jan 1995, D 1995.389 note C Jamin.

(64)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 8.

والقرارات المذكورة في الهوامش الثلاثة السابقة مشار اليها في هذا البحث وفي الموضع ذاته.

(٦٥) تنظر المادة (١,١) من مبادئ اليونيدروا بشأن مبدأ (حرية التعاقد) والتي جاء فيها ما نصه: (يتمتع الأطراف بالحرية في إبرام العقد وفى تحديد مضمونه)، والمادة (٣,١) منها بشأن مبدأ (القوة الملزمة للعقد) والتي تنص على ان (العقد الذي أبرم صحيحاً يلزم أطرافه. ولا يجوز تعديل العقد أو إنهاؤه إلاّ وفقاً لما ورد فيهمن أحكام أو بالاتفاق أو بأي طريق آخرورد بيانه في هذه المبادئ)، والمادة (٧,١) منها بشأن مبدأ (حسن النية) والتي جاء فيها: (١- يلتزم كل طرف بأنيتصرف وفقاً لما يقتضيه حسن النية وأمانة التعامل في التجارةالدولية. ٢- لا يجوز للأطراف استبعاد هذا الالتزام أو تقييده).أما في مبادئ قانون العقد الأوربي فتنظر المادة (١:٢٠١) بشأن مبدأ (حسن النية).

(66)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 8.

(67)Simon Whittaker, 'Contracts, Contract Law and Contractual Principle', in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten, op. cit., p. 33.

(68)G. Chantepie and M. Latina, La réforme du droit des obligations, Commentaire théorique et pratique dans l'ordre du Code civil, Dalloz, Paris, 2016, p. 139.

(٦٩) نظمت هذه المسائل في المواد (١١١٣- ١١٢٢) من القانون المدني الفرنسي بعد تعديل سنة ٢٠١٦.

(٧٠) ينظر في ذلك:

Ruth Sefton-Green,Formation of Contract: Negotiation and the Process of Agreement, op. cit., p. 64.

(٧١) وهذا بحسب الفقرة الأولى من المادة (١١١٢) الجديدة والتي تنص على ما يأتي: (لا يجوز للأطراف الحد من هذا الواجب أو استبعاده). الترجمة مأخوذة من: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المصدر السابق، ص ٣٥.

(٧٢) مثال الأضرار التي يجوز للدائن ان يطلب التعويض عنها ما أنفقه من مصروفات اثناء مرحلة التفاوض، وكذلك فوات فرصة الارتباط بعقد آخر بسبب انشغاله في التفاوض مع المدين. ينظر: د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصدر السابق، ص ١٥٨.

(73)Art. (1137) (Le dol est le fait pour un contractant d'obtenir le consentement de l'autre par des manoeuvres ou des mensonges. Constitue également un dol la dissimulation intentionnelle par l'un des contractants d'une information dont il sait le caractère déterminant pour l'autre partie).

والترجمة العربية لهذا النص كما يأتي: (التدليس هو حصول أحد المتعاقدين على رضاء الآخر باستخدام الطرق الاحتيالية او الاكاذيب. ويعتبر تدليسا كذلك إخفاء أحد المتعاقدين عمدا لمعلومة يعرف صفتها الحاسمة بالنسبة للطرف الآخر). ينظر: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المصدر السابق، ص ٥٣-٥٤. وينظر في هذا المعنى أيضاً ما جاء في التقرير المقدم لرئيس جمهورية فرنسا بشأن مرسوم التعديل، المصدر السابق، ص ٥.

(74)"ce principe essentiel à l'équilibre des relations contractuelles."

ينظر: التقرير المقدم لرئيس جمهورية فرنسا بشأن مرسوم التعديل، المصدر السابق، ص ٤.

(75)A Benabent, Droit civil, Les obligations, 12th ed., Montchrestien, Paris, 2010, pp. 279 and 285.

(٧٦) جاء في الفقة الأولى من المادة (١١١٢) الجديدة ما نصه: (على الرغم من ذلك فان هذا الواجب بالاعلام لا يرد على تقدير قيمة الأداء). الترجمة مأخوذة من: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المصدر السابق، ص ٣٥.

(77)Carole Aubert De Vincelles, Validity of Contract: Dol, Erreur and Obligation d'Information , in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten, op. cit., p. 80.

(٧٨) تنظر المادة (٣,٢,٥) من مبادئ اليونيدروا والتي جاء فيها ما نصه: (يجوز لأي طرف أن يتمسك ببطلان العقد إذا كان الطرف الآخر قد دفعه إلى التعاقدبطرق احتيالية بما في ذلك اللجوء إلى استخدام لغة أو أفعال. أو إذا أخفى هذاالأخير بطريق الغش عن الطرف الآخر - بالمخالفة لمقتضيات حسن النية وأمانةالتعامل في المسائل التجارية- ظروفاً كان ينبغي عليه أن يفصح عنها). والمادة (٤:١٠٧) من مبادئ قانون العقد الأوربي، واللتي توجب على المتعاقد ان يفصح عن المعلومات عندما يعتبر الاحجام عن هذا الافصاح تدليساً.

(٧٩) القاضي اللورد Rix LJ في قضية ING Bank NV v. Ros Roca SA سنة ٢٠١٢. تنظر تفصيلات القضية مع التعليق على مدى امكان وجود التزام بالكلام:
Alan Johns, Break Notices after Avocet—A Landlord's Duty to Speak?Landlord & Tenant Review, vol. 17, issue 1, 2013, p. 10.

(80)H. Beale, 'La réforme du droit Français des contrats et le "droit européen des contrats": perspective de la Law Commission anglaise', RDC, 2006, p.146.

(٨١) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، الفقرة ٦٨، ص ١٧٠ والهامش رقم (١) فيها.

(82)Laurent Aynès, 'The Content of Contracts: Prestation, Objet, but No Longer la Cause?' in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten, op. cit., p. 137.

(٨٣) ينظر في ذلك: د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصدر السابق، ص ٣٤٧.

(84)Laurent Aynès, 'The Content of Contracts: Prestation, Objet, but No Longer la Cause?', op. cit., p. 141.

(85)Bell, Boyron and Whittaker, Principles of French Law, op. cit., p. 317.

وقد قيل عن نظرية السبب إنها اشتهرت بكونها "من أعقد النظريات وأكثرها غموضاً، بل ان فكرة السبب ذاتها تعرضت في ما يتعلق بفائدتها وبالتالي في وجودها لجدل فقهي طويل كان يتأرجح بين التأييد والانكار".د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول–مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٢٤١. وقال آخر: ان "لنظرية السبب شهرة عريضة في الغموض والصعوبة، وليس من بين نظريات القانون نظرية ثار حولها من الجدل مثل ما ثار حول نظرية السبب". د. أحمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول– مصادر الالتزام، ط٢، مطبعة مصر شركة مساهمة، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٢١٤.

(٨٦)المواد (١١٣١–١١٣٣) من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل. وينظر في عرض هاتين النظريتين: د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصدر السابق، ص ٣٢١–٣٣٨.

(٨٧) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصدر السابق، ص ٣٢١.

(88)Laurent Aynès, 'The Content of Contracts: Prestation, Objet, but No Longer la Cause?', op. cit., p. 140.

(٨٩) ذكرت المادة (١١٢٨) الجديدة ثلاثة شروط لصحة العقد هي: رضاء الأطراف المتعاقدين، وأهليتهم للتعاقد، ومضمون مشروع ومؤكد. وينظر في اختلاف الفقهاء في فهم السبب منذ صدور القانون المدني الفرنسي الى حين تعديله:

James Gordley, Myths of the French Civil Code, The American Journal of Comparative Law, Vol. 42, No. 3, Summer, 1994, p. 477.

(٩٠) ينظر القرار الصادر في القضية المعروفة باسم Chronopost في ٢٢/اكتوبر/١٩٩٦، المنشور في ١٩٩٧. وتفصيلات القضية معروضة عند:

Philippe Stoffel-Munck, The Revolution in Unfair Terms, in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten, op. cit., p. 147.

(٩١) ينظر القرار المعروف باسمVideo cassette في ٣/تموز/ ١٩٩٦، والمنشور في ١٩٩٧. وهو مشار اليه عند:

Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 10 note (58).

(٩٢) ينظر: د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصدر السابق، ص ٣٤٥-٣٤٦.

(93)O. Deshayes, T. Genicon and Y-M Laithier, Réforme du droit des contrats, op. cit., p. 171.

(٩٤) وهذا ما ذكر في التقرير المقدم الى رئيس جمهورية فرنسا بشأن مرسوم تعديل القانون المدني والمشار اليه آنفاً، ص ١٣-١٤.

(95)Laurent Aynès, 'The Content of Contracts: Prestation, Objet, but No Longer la Cause?', op. cit., p. 142.

(96)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 11.

(97)T. Genicon, 'Défence et illustration de la cause en droit des contrats – à propos du projet de reforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations' D, 2015, p. 1551.

(98)Michel Séjean, The French Reform of Contracts: op. cit., p. 1157.

(99)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 11.

(١٠٠) ينظر في ذلك: د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصدر السابق، ص ٣٤٦.

(101)B. Markesinis, 'Cause and Consideration: a Study in Parallel', CLJ, vol. 37, no. 1, p. 53.

(102)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 11.

(١٠٣) المواد (١١٥٢) و(١٢٣١) من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل، وكذلك المادة (L442-6-I-2) من القانون التجاري. ينظر في ذلك:

Philippe Stoffel-Munck, The Revolution in Unfair Terms, in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten, op. cit., p. 152-153.

(104)Art. (1171) (Dans un contrat d'adhésion, toute clause qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat est réputée non écrite. L'appréciation du déséquilibre significatif ne porte ni sur l'objet principal du contrat ni sur l'adéquation du prix à la prestation).

والترجمة العربية لهذا النص كما يأتي: (يعتبر كأن لم يكن كل شرط في عقد إذعان يرتب اختلالاً واضحاً في التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد. لا يرد تقدير الاختلال الواضح في التوازن على المحل الرئيسي للعقد ولا على ملائمة الثمن للأداء). ينظر: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المصدر السابق، ص ٦٨.

(105)Philippe Stoffel-Munck, The Revolution in Unfair Terms, in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten, op. cit., p. 148.

(106)Philippe Stoffel-Munck, The Revolution in Unfair Terms, in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten, op. cit., pp. 146,149.

(١٠٧) تص المادة (٦,١,٧) من مبادئ اليونيدروا على ما يأتي: (لا يجوز التمسك بالبند الذي يحد من مسئولية أحد الأطراف عن عدم التنفيذ أو أن يستبعدهذه المسئولية أو يسمح لأحد الأطراف بأن يقدم تنفيذاً يختلف اختلافاً جوهرياً عما كان منالمعقول أن يتوقعه الطرف الآخر إذا ما كان التمسك بذلك البند شديد الإجحاف بالنظر إلىالغرض من التعاقد). وينظر في ذلك:

Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 12.

(١٠٨) ينظم القانون الانكليزي حماية المستهلكين بموجب قانون حقوق المستهلك لسنة ٢٠١٥، أما في غير عقود الاستهلاك فبموجب قانون البنود العقدية التعسفية لسنة ١٩٧٧.

(١٠٩) تنظر قضية Cavendish Square Holding BV v. Talal El Makdessi لسنة ٢٠١٦، وكذلك قضية ParkingEye Ltd v. Beavis لسنة ٢٠١٦. كما ان الثابت هو عدم جواز الاعفاء من المسؤولية التي تنشأ عن التدليس.

(١١٠) تنظر قضية:

Union Eagle Ltd v. Golden Achievement Ltd [1997] AC 514 (PC).

(١١١) القاضي اللورد Lord Hoffmann في القضية المذكورة أعلاه. وينظر في كل ذلك:

Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 12-13.

(١١٢) تنظر السابقة القضائية الشهيرة في هذا المجال Canal de Craponne بتعليق Civ 6 March 1876, 1876.1.193.Giboulot. مشار اليها عند: جاك غستان وآخرون، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد أو آثاره، ترجمة منصور القاضي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٧٣ هامش (٢).

(١١٣) ينظر في ذلك: د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات- المصادر، العقد، المجلد الثاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٦٠-٦٢.

(114) P. Stoffel-Munck, 'L'imprévision et la réforme des effets du contrat', RCD Hors-Série, 2016, p. 30.

(١١٥) قرار محكمة النقض، الغرفة التجارية، ٣ تشرين الثاني ١٩٩٢ (Huard)، ن م، iv، ر ٣٣٨. مذكور عند: آلانبينابنت، القانون المدني – الموجبات (أو الالتزامات)، ترجمة منصور القاضي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢١٧ هامش (٦).

(116)Jan M. Smits & Caroline Calomme, The Reform of The French Law of Obligations: Les JeuxSontFaits, Maastricht European Private Law InstituteWorking Paper No. 2016/05, Faculty of Law Maastricht University, October 2016, p. 7-8. Available at: http://www.ssrn.com

(١١٧) ينظر في عرض شروط المادة (١١٩٥) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات- المصادر، العقد، المجلد الثاني، المصدر السابق، ص ٨٩-٩١.

(118)Art. (1195) (Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe).

والترجمة العربية لهذا النص كما يأتي: (اذا حدث تغير في الظروف، غير ممكن التوقع عند ابرام العقد، ترتب عليه ان صار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة لأحد الأطراف الذي لم يقبل تحما تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير ان يطلب من المتعاقد معه اعادة التفاوض على العقد، على ان يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض. في حالة رفض او فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي باتفاقهم المشترك ان يقوم بتطويع العقد. في حالة عدم الاتفاق خلال مدة معقولة يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الأطراف تعديل العقد أو انهائه اعتبارا منالتاريخ ووفق الشروط التي يحددها).

(119)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 13.

(١٢٠) تنص المادة (٢,٢,٦) من مبادئ اليونيدروا على ما يأتي: (١- في حالة الظروف الشاقة، يحق للطرف الذي تعرض لها طلب إعادة التفاوض. ويتعينتوجيه هذا الطلب مسبباً دون تأخير غير مبرر. ٢- لا يخول طلب إعادة التفاوض، في حد ذاته، للطرف المضرور من الظرف الشاق الحققي الامتناع عن التنفيذ. ٣-إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال مدة معقولة، فيحق لأي من الطرفين اللجوء إلىالقضاء. ٤- إذا توصلت المحكمة إلى توافر الظروف الشاقة، فيمكن لها أن تقضي – مادام ذلكمعقولاً، بأي مما يلي: أ- إنهاء العقد في التاريخ ووفقاً للشروط التي يتم تحديدها، أو ب- تطويع العقد بالتعديل، بهدف إعادة التوازن الى الأداءات). وتنظر المادة (٦:١١١) من مبادء قانون العقد الأوربي.

(121)Jan M. Smits & Caroline Calomme, The Reform of The French Law of Obligations: Les JeuxSontFaits, op. cit, p. 8.

(122)E. McKendrick, Contract Law, Text, Cases, and Materials, 7th ed. OUP, Oxford, 2016, p. 740-742.

(١٢٣) ينظر في ذلك التقرير المقدم الى رئيس جمهورية فرنسا بشأن مرسوم التعديل، ص ٢٤.

(124)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 13.

(125) Solène Rowan, Remedies for Breach of Contract: op. cit., p. 37-52.

(١٢٦) وقد تم ايضاح ذلك في بعض القرارات المهمة لمحكمة النقض، في أحد هذه القرارات كانت شركة بناء قد شيدت بناية بمقدار ١٣ بوصة اقل من الارتفاع المطلوب بموجب العقد، وقد كانت محكمة استئناف ايكسAix-en قد قررت ان الاخلال لا يتعلق ببند أساسي في العقد وان المنزل كان ملائما للغرض الذي أعد من أجله، ولذلك فقد رفضت اصدار أمر بهدم المنزل واعادة بنائه. وقد نقض هذا القرار لان الدائن المتضرر له الحق في اجبار المدين المخطئ على تنفيذ التزاماته حرفياً. Civ (3) 11 May 2005, RDC 2005.323القرار مذكور عند:

Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 13.

وينظر في هذا الاتجاه قرارات اخرى كثيرة مذكورة عند: آلانبينابنت، القانون المدني – الموجبات (أو الالتزامات)، المصدر السابق، ص ٢٦٢ الهوامش (٣-٧).

(١٢٧) ينظر التقرير المقدم الى رئيس جمهورية فرنسا بشأن مرسوم التعديل، ص ٢٥.

(128)G. Chantepie and M. Latina, La réforme du droit des obligations, op. cit., p. 546-54.

(129)Simon Whittaker, 'Contracts, Contract Law and Contractual Principle', op. cit., p. 52.

(130)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 14.

(١٣١) المادة (٢,٢,٧) من مبادئ اليونيدروا والتي جاء فيها ما نصه (في الأحوال التي يلتزم فيها المدين بالتزام غير نقدي ولا ينفذه، يجوز للدائن أن يطالب بالتنفيذ ما لم يكن: أ- التنفيذ مستحيلاً من الناحية القانونية أو الواقعية، ب- التنفيذ أو، حسب الأحوال، وسائل التنفيذ الجبري، غير معقولة فيما يخص الجهد المبذول أو النفقات المستحقة). وتنظر المادة (٩:١٠٢) من مبادئ قانون العقد الاوربي.

(١٣٢) تنص المادة (٧,٢,٢) من مبادئ اليونيدروا على ما يأتي: (في الأحوال التي يلتزم فيها المدين بالتزام غير نقدي ولا ينفذه، يجوز للدائن أن يطالب بالتنفيذ ما لم يكن: ... ج- في استطاعة الدائن أن يحصل على التنفيذ بصورة معقولة بوسيلة أخرى). وجاء في التعليق الرسمي على هذا النص ما يأتي: (وتشير عبارة "بصورة معقولة" الى ان مجرد الحصول على تنفيذ مماثل بوسيلة أخرى ليس في حد ذاته كافياً، اذا كان من غير المعقول أن يتوقع من الدائن، في أحوال محددة، اللجوء الى مورد بديل). مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة ٢٠٠٤، الطبعة الثانية، الترجمة العربية، صادرة من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، روما، ٢٠٠٨، الصفحات ٢١٤-٢١٥ و٢١٧.

(133)Paul Richards, Law of Contract, 9th edition, Pearson Education Limited, Edinburgh Gate, England, 2009, p, 435.

(١٣٤) قضية .Tito v. Waddell (No 2) [1977] Ch 106 325-8 (Megarry VC)

(135)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 14.

(١٣٦) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات- المصادر، العقد، المجلد الثاني، المصدر السابق، ص ٣٧٥ الهامش رقم (١).

(١٣٧)المادة (١١٨٤) من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل، والتي كانت تنص على ما يأتي: (يعتبر الشرط الملغي مفترضا على الدوام في العقدو المتبادلة، وذلك في الحالة التي يمتنع فيها احد الطرفين عن تنفيذ تعهده. في هذه الحالة لا ياغى العقد حكما انما يعود للطرف الذي لم ينفذ حياله التعهد ان يختار اما ارغام الطرف الآخر على تنفيذ الاتفاق عندما يكون التنفيذ ممكنا، او طلب الغائه مع التعويض عن العطل والضرر. ويجب ان يُطلب الالغاء من القضاء، ويجوز ان يمنح المدعى عليه مهلة تبعا للظروف). الترجمة العربية لهذا النص مأخوذة من: القانون المدني الفرنسي بالعربية، المصدر السابق، ص ١١٧٩.

(138)Civ (1) 13 Oct 1998, Bull civ I no 300, D 1999.198. in; Solène Rowan, Remedies for Breach of Contract: op. cit., p. 80-94.

(139)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 15.

(140)Art. (1224) (La résolution résulte soit de l'application d'une clause résolutoire soit, en cas d'inexécution suffisamment grave, d'une notification du créancier au débiteur ou d'une décision de justice).

والترجمة العربية لهذا النص كما يأتي: (يترتب الفسخ إما إعمالا للشرط الفاسخ، أو في حالة كان عدم التنفيذ على قدر كاف من الجسامة، نتيجة إخطار الدائن للمدين، أو بموجب قرار من القضاء). الترجمة مأخوذة من: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المصدر السابق، ص ٩٨.

(١٤١) ينظر التقرير المقدم الى رئيس جمهورية فرنسا بشأن مرسوم التعديل، ص ٢٧. ومما جاء في التقرير بهذا الشأن: "ان إعطاء الخيار للدائن في فسخ العقد بارادته المنفردة قد جاء على وفق متطلبات الفعّالية الاقتصادية، إذ بدلاً من ان يبقى الدائن معلقاً على نتيجة المحاكمة التي قد تطول وتصبح معقدة مع ما تتطلبه من تكاليف، يعطى له الحق في الفسخ الفوري ليتدارك مصادره ويبحث عن عقد جديد يرتبط به".

(١٤٢) ما لم تكن هناك حالة استعجال بحسب المادة (١٢٢٦) الجديدة من القانون المدني.

(143)Art. (1226) (Le créancier peut, à ses risques et périls, résoudre le contrat par voie de notification. Sauf urgence, il doit préalablement mettre en demeure le débiteur défaillant de satisfaire à son engagement dans un délai raisonnable. La mise en demeure mentionne expressément qu'à défaut pour le débiteur de satisfaire à son obligation, le créancier sera en droit de résoudre le contrat. Lorsque l'inexécution persiste, le créancier notifie au débiteur la résolution du contrat et les raisons qui la motivent. Le débiteur peut à tout moment saisir le juge pour contester la résolution. Le créancierdoitalorsprouver la gravité de l'inexécution).

والترجمة العربية لهذا النص كما يأتي: (يجوز للدائن وعلى مسؤوليته فسخ العقد عن طريق الاخطار، وفي غير حالة الاستعجال يجب عليه أولاً إعذار المدين المقصر بتنفيذ تعهه خلال مدة معقولةز يتضمن الاخطار صراحة انه في حال تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه يكون للدائن الحق في فسخ العقد. اذا استمر عدم التنفيذ يخطر الدائن المدين بفسخ العقد والأسباب التي تبرره. يحق للمدين في أي وقت اللجوء الى القضاء للاعتراض على الفسخ، ويكون على الدائن حينئذ اثبات جسامة عدم التنفيذ). الترجمة مأخوذة من: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المصدر السابق، ص ٩٩.

(144)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 15.

(145)Catherine Elliott & Frances Quinn, Contract Law, 7th ed., Pearson Education Limited, England, 2009, p. 315.

(146)The case :Vitol SA v. Norelf Ltd (the 'Santa Clara') [1996] AC 800 (HL) (Lord Steyn). In: Paul Richards, Law of Contract, op. cit., p. 275.

(١٤٧) ينظر بشأن هذه الاستثناءات بصورة عامة:

Solène Rowan, 'Resisting Termination: Some Comparative Observations' in: A. Dyson, J. Goudkamp, F. Wilmot-Smith (eds), Defences in Contract, Hart, Oxford, 2017, p. 163.

(١٤٨) تنص المادة (٧,٣,٢) من مبادئ اليونيدروا على ما يأتي: (يباشر فسخ العقد بتوجيه اخطار الى المدين). وجاء في التعليق رقم (١) على هذا النص ما نصه: (ويسمح اشتراط الاخطار للمدين بتجنب اي خسائر ترجع الى عدم التأكد مما اذا كان الدائن سيقبل التنفيذ. وفي نفس الوقت يمنع الدائن من المضاربة على ارتفاع او انخفاض قيمة التنفيذ إضرارا بالمدين). تنظر: مبادئ اليونيدروا، المصدر السابق، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(١٤٩) تنص المادة (4.1.7) من مبادئ اليونيدروا على ما يأتي: (يجوز للمدين أن يقوم على نفقته الخاصة بكل تدبيرضروري بهدف تصحيح عدم التنفيذبالشروط التالية: أ- أن يوجه – دون تأخير غير مبرر – إخطارا يشير فيه إلى الأسلوب المقترح للتصحيحوتوقيته. ب- أن يكون التصحيح مناسباً للظروف. ج- أن لا تكون للدائن مصلحة مشروعة في رفض التصحيح، د- أن يتم التصحيح دون تأخير). وتنظر ايضاً المادة (٨:١٠٤) من مبادئ قانون العقد الاوربي.

(١٥٠) ينظر التقرير المقدم الى رئيس جمهورية فرنسا بشأن مرسوم التعديل، المصدر السابق، ص VI.

(151)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 17 note (110).

(152)Jan M. Smits & Caroline Calomme, The Reform of The French Law of Obligations: Les JeuxSontFaits, op. cit., p. 11.

(١٥٣) ومع ذلك يلاحظ وجود محاولات متعددة لاعادة صياغة القانون الانكليزي من خلال سلسلة من المقترحات او صياغة المبادئ. ينظر في ذلك:

N. Andrews, Contract Rules, Decoding English Law, Intersentia, Cambridge, 2016.

(154)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 17.

(١٥٥) ينظر بشأن دور القضاء وقوة السوابق القضائية في انظمة القانون المدني:

J. Bell, French Legal Culture, Butterworths Lexis, London, 2001, p. 66-72.

(١٥٦) تنظر احصاءات محكمة النقض الفرنسية متاحة على الرابط الآتي:

https://www.courdecassation.fr/IMG///CC-STATISTIQUES-2015.pdf

(157)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 17.

(158)Jan M. Smits & Caroline Calomme, The Reform of The French Law of Obligations: Les JeuxSontFaits, op. cit., p. 11.

(١٥٩) ينظر التقرير المقدم الى رئيس جمهورية فرنسا بشأن مرسوم التعديل، المصدر السابق، ص VI. وينظر أيضاً:

J. Cartwright, 'Un regard anglais sur les forces et faiblesses du droit français des contrats', RDC, 2015, p. 691.

(160)Michel Séjean, The French Reform of Contracts: op. cit., p. 1153.

(161)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 17-18.

(162) Ibid., p. 18.

(١٦٣)أصدرت ولاية لويزيانا الأميركية تشريعا جديدا للالتزامات في سنة ١٩٨٤، وفي هولندا صدر قانون جديد للالتزامات في سنة ١٩٩٢، وكذلك في كويبك في سنة ١٩٩٤، وألمانيا في سنة ٢٠٠٢، ورومانيا في سنة ٢٠١١. ينظر في ذلك:

Michel Séjean, The French Reform of Contracts: op. cit., p. 1156.

(164)Jan M. Smits & Caroline Calomme, The Reform of The French Law of Obligations: Les JeuxSontFaits, op. cit., p. 11.

(165)Ibid.

(166)Ibid., p. 12.

(167)Jan M. Smits & Caroline Calomme, The Reform of The French Law of Obligations: Les JeuxSontFaits, op. cit., p. 11.

(168)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 18.

(169)J. Cartwright, 'Un regard anglais sur les forces et faiblesses du droit français des contrats', op. cit., p. 289.

(170)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 18.

(171)Ibid., p. 19.

(172)Ibid.

(173)P. Stoffel-Munck, 'L'imprévision et la réforme des effets du contrat', op. cit., p. 30.

(174)Solène Rowan, The new French law of contract, op. cit., p. 19.

(175)Ibid.

(١٧٦) جاء عنوان المادة (٢,٢,٦) من مبادئ اليونيدروا كما يأتي(تعريف الظروف الشاقة) وجرى نصها على النحو الآتي: (تتوافر الظروف الشاقة إذا وقعت أحداث تخل بصورة جوهرية بتوازن العقد إما بدفع تكاليف التنفيذ على أحد الأطراف، وإما بخفض قيمة ما يتلقاه أحد الأطراف، ويتعين توافر ما يلي: أ- أن تقع هذه الأحداث، أو يعلم بها الطرف الذي تعرض لها، بعد إبرام العقد. ب- أن لا يمكن أخذ هذه الأحداث في الحسبان بصورة معقولة من قبل الطرف الذي تعرضلها عند إبرام العقد. ج- أن تكون هذه الأحداث خارجة عن سيطرة الطرف الذي تعرض لها. د-أن لا يكون الطرف الذي تعرض لهذه الأحداث قد تحمل بخطر وقوع هذه الظروف).

(١٧٧) تنص المادة (١,٣,٧) من مبادئ اليونيدروا على ما يأتي: (١- يجوز لأي طرف فسخ العقد في حالة عدم التنفيذ الجوهري من جانب الطرف الآخر.

٢- يراعى بوجه خاص عند تحديد ما إذا كان عدم تنفيذ الالتزام يرتقى إلى عدم تنفيذ جوهريما إذا كان :أ- عدم التنفيذ يحرم بصورة جوهرية الدائن مما كان يحق له انتظاره من العقد، إلا إذا كانالطرف الآخر لم يتوقع، أو كان من غير المعقول أن يتوقع، هذه النتيجة.ب- أن يكون التحقيق الدقيق للالتزام الذي لم ينفذ هو جوهر العقد.ج - أن يكون عدم التنفيذ عمدياً أو نتيجة عدم اكتراث. د- أن يكون عدم التنفيذ سبباً لاعتقاد الدائن بأنه لا يمكن أن يعتمد على تنفيذ المدين فيالمستقبل.هـ-أن يتحمل المدين بخسارة جسيمة نتيجة الإعداد أو التنفيذ، عند فسخ العقد.

٣- في حالة التأخير يجوز أيضاً للدائن فسخ العقد ما لم ينفذ المدين قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة ٥,١,٧) وتنظر ايضا في الاتجاه ذاته المادة (٨:١٠٣) من مبادئ قانون العقد الأوربي.

مصادر البحث

أولاً- كتب وبحوث باللغة العربية:

١. د. أحمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول- مصادر الالتزام، ط٢، مطبعة مصر شركة مساهمة، القاهرة، ١٩٥٤.

٢. د. أحمد عبدالكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣. آلانبينابنت، القانون المدني – الموجبات (أو الالتزامات)، ترجمة منصور القاضي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.

٤. جاك غستان وآخرون، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد أو آثاره، ترجمة منصور القاضي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠.

٥. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.

٦. د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول-مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٧. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات- المصادر، العقد، المجلد الأول، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٨. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات- المصادر، العقد، المجلد الثاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨ .

٩. د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

ثانياً- كتب وبحوث باللغتين الانكليزية والفرنسية:

1-A Benabent, Droit civil, Les obligations, 12th ed., Montchrestien, Paris, 2010.

2-Alan Johns, Break Notices after Avocet—A Landlord's Duty to Speak? Landlord & Tenant Review, vol. 17, issue 1, 2013.

3-B. Markesinis, 'Cause and Consideration: a Study in Parallel', CLJ, vol. 37, no. 1,

4-BénédicteFauvarque-Cosson, Juliette Gest and François Ancel, The Process of Elaboration of the Reform of the Law of Contract, in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten- French Contract Law after the 2016 Reforms, Hart Publishing, Oxford, UK, 2017.

5-Blanc-Jouvan, Xavier, "Worldwide Influence of the French Civil Code of 1804, on the Occasion of its Bicentennial Celebration", Cornell Law School Berger International Speaker Papers. Paper 3, 2004. Available at: http://scholarship.law.cornell.edu/biss_papers/3

6-Carole Aubert De Vincelles, Validity of Contract: Dol, Erreur and Obligation d'Information , in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten- French Contract Law after the 2016 Reforms, Hart Publishing, Oxford, UK, 2017.

7-Catherine Elliott & Frances Quinn, Contract Law, 7th ed., Pearson Education Limited, England, 2009.

8-Cécile Pérès, Mandatory and Non-mandatory Rules in the New Law of Contract , in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten- French Contract Law after the 2016 Reforms, Hart Publishing, Oxford, UK, 2017.

9-E. McKendrick, Contract Law, Text, Cases, and Materials, 7th ed. OUP, Oxford, 2016.

10- F. Terré, Pour une reforme du droit des contrats, Dalloz, Paris, 2008.

11-G. Chantepie and M. Latina, La réforme du droit des obligations, Commentaire théorique et pratique dans l'ordre du Code civil, Dalloz, Paris, 2016.

12-H. Beale, 'La réforme du droit Français des contrats et le "droit européen des contrats": perspective de la Law Commission anglaise', RDC, 2006.

13-Hugh Collins, The Forthcoming EC Directive on Unfair Commercial Practices, Kluwer Law International, The Netherlands, 2004.

14-James Gordley, Myths of the French Civil Code, The American Journal of Comparative Law, Vol. 42, No. 3, Summer, 1994.

15-J. Bell, French Legal Culture, Butterworths Lexis, London, 2001.

16- J. Bell, S. Boyron, and S. Whittaker, Principles of French Law, 2nd ed., OUP, Oxford, 2008.

17-J. Cartwright, 'Un regard anglais sur les forces et faiblesses du droit français des contrats', RDC, 2015.

18-Jan M. Smits & Caroline Calomme, The Reform of The French Law of Obligations: Les JeuxSontFaits, Maastricht European Private Law InstituteWorking Paper No. 2016/05, Faculty of Law Maastricht University, October 2016. Available at: http://www.ssrn.com

19-Jill Poole, Textbook on Contract Law, 11th ed., Oxford University Press, United Kingdom, 2012.

20-K. Zweigert and H. Kötz, An Introduction to Comparative Law, 3rd ed., OUP, Oxford 1998.

21-Laurent Aynès, 'The Content of Contracts: Prestation, Objet, but No Longer la Cause?' Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten- French Contract Law after the 2016 Reforms, Hart Publishing, Oxford, UK, 2017.

22-Michel Grimaldi, L'exportation du Code civil, POUVOIRS, 4 n° 107, 2003.

23-Michel Séjean, The French Reform of Contracts: An Opportunity to Tie Together the Community of Civil Lawyers, Louisiana Law Review, vol. 76, no. 4, 2016.

24-N. Andrews, Contract Rules, Decoding English Law, Intersentia, Cambridge, 2016.

25-P. Stoffel-Munck, 'L'imprévision et la réforme des effets du contrat', RCD Hors-Série, 2016.

26-Paul Richards, Law of Contract, 9th edition, Pearson Education Limited, Edinburgh Gate, England, 2009.

27- Philippe Stoffel-Munck, The Revolution in Unfair Terms, in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten- French Contract Law after the 2016 Reforms, Hart Publishing, Oxford, UK, 2017.

28-Ruth Sefton-Green,Formation of Contract: Negotiation and the Process of Agreement, in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten- French Contract Law after the 2016 Reforms, Hart Publishing, Oxford, UK, 2017.

29-S. Vogenauer, 'The Avant-projet de réforme: an Overview' in: J. Cartwright, S. Vogenauer and S. Whittaker (eds), Reforming the French Law of Obligations, Comparative Reflections on the Avant-Projet de Réforme du Droit des Obligations et de la Prescription, Hart, Oxford 2009.

30-Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten- French Contract Law after the 2016 Reforms, Hart Publishing, Oxford, UK, 2017.

31-Simon Whittaker, 'Contracts, Contract Law and Contractual Principle', in: Simon Whittaker and John Cartwright, The Code Napoléon Rewritten- French Contract Law after the 2016 Reforms, Hart Publishing, Oxford, UK, 2017.

32-Solène Rowan, Remedies for Breach of Contract: A Comparative Analysis of the Protection of Performance, OUP, Oxford, 2012.

33-Solène Rowan, 'Resisting Termination: Some Comparative Observations' in: A. Dyson, J. Goudkamp, F. Wilmot-Smith (eds), Defences in Contract, Hart, Oxford, 2017.

34-Solène Rowan, The new French law of contract, International & Comparative Law Quarterly, 2017. available at: http://eprints.lse.ac.uk/75815/

35-T. Genicon, 'Défence et illustration de la cause en droit des contrats – à propos du projet de reforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations' D, 2015.

ثالثاً- قوانين ومبادئ ومراسيم ومشاريع قوانين وتقارير:

١. مشروع مرسوم بشأن تعديل أحكام العقود ونظرية الالتزام والإثبات المنشور في ٢٥ فبراير ٢٠١٥.

Projet d'Ordonnance portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

٢. الأمر ذو الرقم ٢٠١٦-١٣١ في ١٠/ شباط/ ٢٠١٦ بشأن تعديل احكام العقود ونظرية الالتزام والإثبات، والمنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بالعدد 0035 وبتاريخ ١١/ شباط/ ٢٠١٦.

Ordonnance no 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

٣. التقرير المقدم إلى رئيس جمهورية فرنسا بشأن الأمر ذو الرقم ٢٠١٦-١٣١ في ١٠/ شباط/ ٢٠١٦ بشأن تعديل أحكام العقود ونظرية الالتزام والإثبات، والمنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بالعدد 0035 في ١١/ شباط/ ٢٠١٦.

4-Doing Business in 2004: Understanding Regulation' (Washington DC: World Bank and OUP 2003).

5-'Doing Business in 2005: Removing Obstacles to Growth' (Washington DC: World Bank and OUP 2004).

6- 'Doing Business in 2006: Creating Jobs'(Washington DC: World Bank and OUP 2005).

٧. مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة ٢٠٠٤، الطبعة الثانية، الترجمة العربية، صادرة من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، روما، ٢٠٠٨.

٨. قانون حقوق المستهلك الانكليزي لسنة ٢٠١٥.

٩. قانون البنود العقدية التعسفية الانكليزي لسنة ١٩٧٧.

١٠. القانون المدني الفرنسي (لسنة ١٨٠٤م) بالعربية، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة، إصدار جامعة القديس يوسف في بيروت، ٢٠١٢.